جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

إلتزامات البنوك للتّصدي لجريمة تبييض الأموال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

شعبة قانون الأعمال تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتان:

- رزوق يسمينة
- صدودي لهناء

تحت إشراف:

- دموش حكيمة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: موهوبي محفوظ.....رئيسا
- الأستاذة: دموش حكيمة.....مشرف و مقرر
- الأستاذة: كريم غانية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2012-2013

كلمة الشكر

" نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل و نستعينه و نستغفره "

نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة " دموش حكيمة " على كل الدعم و النّصائح، التي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة، و على توجيهاتها التي قامت بها لإنجاز هذا العمل في جميع المراحل.

و بالمناسبة نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية، خاصة الأستاذ زوبيري سفيان الذي قدم لنا يد العون و خصص لنا جزءا من وقته الثمين، وكذا على كل توجيهاته وحسن المعاملة و التفهم.

كما نتقدم أيضا بأخلص عبارات الشكر و الامتنان إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى أغلى شخصين

في حياتي و هما أبي و أمي، اللذان

سهرا على تربيتي و تعليمي و نجاحي و إلى كلّ

إخوتي الذين شجّعوني في إتمام هذا العمل. كما

أهديها إلى كلّ أفراد عائلة بوكلال و كل أقربائي دون استثناء

وإلى جميع أساتذتي، و كل طلبة السنة الثانية ماستر

لهناء

إهداء

أهدي هذا العمل إلى زوجي العزيز الذي ساندني طيلة فترة إعداد هذا العمل "سليم"

إلى والدي الغاليين اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي و نجاحي و تحقيق أمنياتي و رغباتي " حفظهما اللّه و أدامهما لي

إلى إخوتي ليندة و زوجها ، أمال وزوجها، ملخير، ليتيسيا، وشقيقاي أكسيل و صلىناس ، وبنت أختي "الصغيرة لينا "

إلى جميع أفراد العائلة عكوش دون استثناء

إلى كل أقربائي و صديقاتي خاصة ثايري، لهناء،أسيا حواء، سعاد، كاتيا، حياة، وردة، سهيلة، مريم

إلى جميع أساتذتي الكرام و كل طلبة السنة الثانية ماستر.

يسمينة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- د د ن : دون دار النشر.

2- د ب ن : دون بلد النشر.

3- ج ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4- ص : صفحة.

4- ص ص:من صفحة إلى صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- P : Page.

2- N° : Numéro.

3- GAFI: Groupe d’Action Financière Internationale.

مقدّمة

يعتبر المال أهم مقوّمات الحياة و عصب الاقتصاد حيث يحتلّ أهمّية بارزة في الحياة الاقتصاديّة، الاجتماعيّة و السياسية للأمم بشتّى أنظمتها، فقد أضحى عنوانا للتّقدّم و الرّقي و الرّفاهيّة، و مظهرا من مظاهر الحضارة الحديثة التي استعاضت به بدلا عن المبادلة.

لقد أدّى التّطوّر الاقتصادي إلى بروز أنماط جديدة من المعاملات يتمتّع بعضها بالإيجابية و الأخرى معاملات سلبيّة، فالتّطور سلاح ذو حدّين ايجابي و سلبي، فهو ايجابي عندما يهدف إلى رفع مستوى معيشة الإنسان و تأمين حاجاته و متطلّباته الشّريفة، و هو سلبي عندما يستغل لتحقيق مصالح لأفراد بعينهم دون اكتراث منهم بالآثار المدمّرة على أفراد مجتمعاتهم، و لقد وصل الجشع لدى البعض إلى تسخير التّطور من خلال ابتكار أساليب جديدة لتحقيق غاياتهم الشّريرة و منها الحصول على أموال طائلة من مصادر غير مشروعة دون مراعاة لمضار تلك الأموال على الأفراد أو الأنظمة الاقتصادية لأوطانهم .

إنّ العصر الحديث و ما يشهده من تطوّر سريع ناجم عن ثورة المعلومات و الانترنيت أدّى إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم، منها جرائم تتعلّق بالأموال و الإثراء الفاحش النّاتج عن التجارة غير المشروعة ، فقد تطوّرت أساليب الاحتيال حتى أصبحت الدّولة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم الماليّة منفردة بل تحتاج لتكاثف دولي لمعالجة مشاكل تبييض الأموال.

فعمليات تبييض الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنّ هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتّسع نشاط الجريمة المنظّمة و التي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء، حيث تحتاج عمليات التبييض في العصر الحديث إلى مهارات خاصّة و استخدام أساليب عدّة للنّجاح على مستند رسمي لملكيّة الأموال بصورة قانونيّة [1].

1 علي عبد الله شهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال و سبل تطوّرها، كلّية التّجارة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، ص 638

http://www.iugaza.edu.ps/ara/research.

تاريخ جريمة تبييض الأموال يعود إلى سنة 1928 عندما اشترى زعيم المافيا الكابون، محلاّت لتبييض الثّياب في مدينة شيكاغو و لكن تمّت إدانته سنة 1931 ب 07 سنوات سجنا نافذا لكن ليست بتهمة تبييض الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت إنّما بتهمة التهرّب الضّريبي.

أمّا مصطلح تبييض الأموال فقد ظهر على صفحات الجرائد إبان فضيحة وتر غايت WATER GATE عام 1973 في أمريكا لكن ظهوره القانوني تحقق في أوّل دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 [2] وبعدها ظهر هذا المصطلح في اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والتي عقدت في عام1988 في نص المادة 03[3] .

و أصبحت ظاهرة تبييض الأموال ذات اهتمام على المستوى الدّولي عندما بادرت قمّة الدّول الصّناعية السّبعة في باريس عام 1989 إلى إنشاء لجنة ماليّة لمكافحة تبييض الأموال GAFI.

تعدّ البنوك اليوم من أعظم المؤسسات تأثيرا و تأثّرا بالحياة الاقتصاديّة على المستويين المحلّي والدّولي، لذا فهي تحظى باهتمام كبير من مختلف التّشريعات، و يظهر ذلك في كثرة الأنظمة والقوانين الحاكمة لأنشطتها و تطوّر هذه الأنظمة من وقت لآخر حتى تواكب النّمو المطرد لأعمال البنوك، وقد ساعد على هذه السّرعة في النّمو و تطوّر الوسائل والأجهزة التّقنيّة التي دخلت بصورة كثيفة في أنشطة البنوك، وتَجدُّد هذه الأجهزة بسرعة كبيرة، كلّ ذلك زاد من أهمّية البنوك، و جعل الحاجة لدراستها و مواكبة تطوّرها نظاميا أمرا ملحًّا، كما تعتبر العنصر الرّئيسي في عمليات تبييض الأموال باعتبارها الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات التي أصبحت تشكّل عبئًا ثقيلا على الدّول فأصبح يُنظر إليها على أنّها من المحظورات القانونية التي يجب ملاحقتها و منعها خصوصا مع صعوبة تقدير الكميّة الحقيقيّة لتلك الأموال[4].

2 - دريس سهام ، المسؤولية الجزائيّة للأشخاص المعنويّة عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون المسؤولية المهنيّة، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص07 .

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات ت العقلية المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 في فيينا، المصادق عليها، مع التحفظ، 1995.

4 - منشف أحمد، الرّقابة المصرفيّة على البنوك التجارية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2009، ص 07.

تتجلّى أهمّية البحث من خلال ما تشكّله ظاهرة تبييض الأموال من حيث الحجم والآثار من موضوعات يُفضّل التّصدّي لها من خلال مجموعة من الإجراءات الماليّة و المصرفيّة والقانونيّة بما يقلل قدر الإمكان من أثر تلك الظّاهرة في الاقتصاد الكلّي المحلّي و الخارجي.

و أيضا تعدّ هذه الجريمة ذات بعد دولي، بالإضافة إلى ذلك إشكالية المواجهة الوقائيّة لنشاط غسيل الأموال لدى البنوك و كيفيّة ملاحقة نشاط تبييض الأموال لدى هذه الأخيرة على اعتبار أنّ الجزء الأكبر من نشاط تبييض الأموال يتم من خلال هذه البنوك.

و أخيرا تكمن الأهمية في حساسية الموضوع الذي نتناوله، إذ أنّ عمليات تبييض الأموال تتنامى على المستوى العالمي و بشكل مستمر، و تشير الدراسات إلى أنّ حجم الأموال التي يتم تبييضها سنويا في مختلف بقاع العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا .

إنّ القطاع المصرفي و البنوك خصوصا يجب أن تقوم بدورها بشكل فعّال في مواجهة ومكافحة تبييض الأموال، وذلك لأنّ عمليات تبييض الأموال لها آثار مدمّرة و خطيرة على اقتصاد الدّول حيث تعمل على تآكل اقتصاديات الدّول التي تنشأ فيها و تهدّد بقاء مؤسسات القطاع الخاص خصوصا البنوك، حيث تصبح المنافسة مشوّهة و ذلك من خلال قيام مبيّضو الأموال بالسّيطرة على البنوك وذلك بتسخيرها لخدمة أهدافهم في تبييض الأموال ممّا يشكّل تهديدا خطيرا لتلك البنوك و يعرّضها للانهيار، كما أنّ مخاطر تبييض الأموال لا تقتصر على البنوك بل تمتدّ لتهديد جميع الشّركات حيث يقوم مبيّضوا الأموال بإنشاء شركات الظّل التي تقدّم الخدمات و السّلع بأسعار أقل من تكلفتها ممّا يخرج المؤسسات والشّركات النّظيفة من الحلبة الاقتصاديّة و يجعل الاقتصاد بيد تلك الفئة ويزيد احتمال انهيار الاقتصاد بشكل مفاجئ.

و هذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك للحدّ من نشاط تبييض الأموال؟

واعتمدنا في دراستنا المنهج التّحليلي الوصفي على ضوء القانون الجزائري، واعتمدنا هذا المنهج لتناسبه مع موضوع البحث لكونه أنسب المناهج لدراسة الظواهر الإنسانيّة والاجتماعية، وتبييض الأموال يعتبر أحد هذه الظّواهر الإنسانيّة.

و كأي بحث علمي فقد صادفتنا في سبيل إنجاز هذا العمل العديد من الصّعوبات على رأسها مشكلة ندرة المراجع المتخصّصة في الموضوع.

للإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين خصّصنا الفصل الأول منه بعنوان التزامات البنوك الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال و الذي بدوره قسّمناه إلى مبحثين، المبحث الأوّل تحت تسمية الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر، أمّا المبحث الثّاني فخصّصناه للالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة المصرفيّة .

ثمّ تناولنا في الفصل الثّاني من هذا الموضوع عنوان التزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال الذي يتضمّن بدوره في المبحث الأول الالتزام بإعداد التقارير، وفي المبحث الثاني أدرجنا الالتزام بالإخطار بالشبهة.

الفصل الأوّل

التزامات البنوك الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال

يعدّ التزام المصارف بالسياسات و الإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليّات غسيل الأموال[1] إحدى الطّرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجراميّة، حيث يؤدّي تورّط و ارتباط القطاع المصرفي بعمليّات غسيل الأموال إلى تضائل الثّقة فيه، و لهذا حرصت معظم المنظّمات الدّولية والمحلّية المعنيّة بالمصارف و على رأسها لجنة العمل الدّولية[2] ، و لجنة بازل[3] إلى التنبّه على أهمّية الدّور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليّات غسيل الأموال، لهذا أرست القوانين المتعلّقة بالنّشاط المصرفي و مختلف الأعراف و الاتفاقيات ذات الصّلة بممارسة المهنة المصرفية جملة من القواعد تتنوّع من قواعد احترازية من شأنها وضع ثقافة الحيطة لدى الممتهن المصرفي حماية لمصالح المؤسسة المصرفية و المودّعين، و قواعد متعلّقة بشروط الدّخول في المهنة.

1- يعتبر تبييض الأموال حسب المادة 02 من الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012 معدّل ومتمم للقانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر عدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012، التي تنص على ما يلي:

" **يعتبر تبييضا للأموال:**

أ) **تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنّها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورّط في ارتكاب الجريمة الأصليّة التي تحصّلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونيّة لأفعاله،**

ب) **إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفيّة التّصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلّقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية،**

ج) **اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشّخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنّها تشكّل عائدات إجراميّة،**

د) **المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التّواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التّحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه** ".

2- لجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال معروفة باسم FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MONEY LAUNDERING أنشأتها قمة الدول الصناعية السبع عام 1989، و لقد أصدرت 40 توصية، و في عام 1990 تضمّنت ضرورة مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دوليا و محليا.

3- أقرّت لجنة بازل في ديسمبر 1988 عددا من المبادئ الملزمة للبنوك العاملة في الدول المعنية، مع ضرورة بث الثّقة في الجهاز المصرفي.

المبحث الأول

الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر

تعد الحيطة والحذر[1] من أهم الأساسيات التي تقوم عليها الأعمال المصرفية[2]، و يعتبر الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر الالتزام الأول للمصرفي نظرا لخطورة نشاطه (تجارة النقود) و لتعدد الأخطار وتتابعها طوال ممارسة العمليات البنكية، لهذا فالحذر مطلوب في كل أعمال و تصرفات المصرفي، وهذا يعود لما يرتبه الالتزام من آثار على العملية المصرفية و تبعاتها.

هذا الالتزام مكرس في التشريع المصرفي الجزائري، فكل البنوك و المؤسسات المالية التي تخضع لهذا القانون ملزمة بالحيطة و الحذر في إطار ممارسة المهنة المصرفية[3] و أي إخلال بهذا الالتزام يجعله مسؤولا.

إن الالتزام بقواعد الحيطة والحذر هو التزام يحمل في موضوعه مجموعة من الالتزامات المترابطة التي ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية القيام بها عند قيامها بأي عملية مصرفية[4].

و نظرا لما يظهره هذا الالتزام من أهمية فهو التزام مركب يتكون من عدة عناصر تشكل كل منها التزام قائم بذاته، و هذه العناصر تهدف كلها إلى حماية البنك و العميل من المخاطر المصرفية. ثمّ إنّ الالتزامات الفرعية التي يتألف منها الالتزام بقواعد الحيطة والحذر هي على قدر كبير من التداخل والترابط

1- يعتبر النظام رقم 91-09، مؤرخ في 1991/08/14، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، ج ر عدد 24 الصادر في 29 مارس 1992، أول نظام صدر في شأن قواعد الحذر حيث عرّف قواعد الحذر في مادته الأولى التي تنص:"...**القواعد التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها و تصنيف الدّيون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الإنسان و تكوين الاحتياطات و إدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها**" . راجع زيان عهد ، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000- 2001، ص 122.

2- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، جامعة الأردن، 2008، ص 134.

3- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ،ص240.

4- SAFA.J, Devoir de vigilance de banquier, Edition Sader, PARIS,1996,p 07.

فهي مترابطة بمعنى أنه ما يؤثر في عنصر منها سيؤثر في العناصر الأخرى ، أي أن حسن تنفيذ أحد هذه الالتزامات يضمن حسن تنفيذ الالتزامات الأخرى و العكس صحيح[1] .

من هنا سنتناول الالتزام بالاستعلام (المطلب الأول)، الالتزام بالإعلام و النصح(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بالاستعلام

الاستعلام هو طلب المعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها[2]، وذلك بهدف تكوين صورة واضحة و كاملة عن العميل طالب التمويل و عن العملية موضوع التمويل[3].

و استنادا لمبدأ " **اعرف عميلك**" [4](know your kostumer) ، يجب على البنوك . لضمان عدم استخدامها في عمليات غسيل الأموال . بذل كل الجهود للتحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة، و اتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء الجدد، كما يتعين على البنوك اعتماد سياسة واضحة و صريحة تتمثل في رفض تقديم خدماتها للعملاء الذين لا يقدمون المستندات الدالة على شخصيتهم الحقيقية [5].

من هنا سنحاول الإحاطة بموضوع الاستعلام (الفرع الأول)، إجراءاته (الفرع الثاني).

1- مسقاوي لبنى محمد ،المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2006، ص385.

2 - احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مطبعة سعد سمك، مصر، (د س ن)، ص 117

3- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 245.

4- في 28 سبتمبر 1998، وضع البنك الاحتياطي الأمريكي نظاما يتطلب ولأول مرة أن تقوم البنوك الأمريكية بتطوير برامج محددة و آليات خاصة بها للتعرف على العملاء، فيما يعرف بمبدأ اعرف عميلك، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية سمعة البنوك الأمريكية و تسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية، أنظر شراد صوفيا ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 02 ،03 ،04، ماي 2005، (غير منشورة)، ص 06.

5- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص145.

الفرع الأول: موضوع الاستعلام

إنّ أهمية المصالح التي تحيط بالنشاط المصرفي، تفرض على البنك أن لا يقوم بأية عملية مصرفية دون أن يكون قد امتلك مسبقا كافة المعطيات التي يجب على البنك أن يستعلم من كافة المصادر المتاحة حول جميع العناصر الموضوعية (الأموال) والشخصية التي تحيط بعملية التمويل[1].

و يمكن تقسيم المعلومات التي يجب على البنك السّعي إلى امتلاكها إلى نوعين، يتعلق بعضها بالزبون نفسه كطرف في العملية المصرفية أو كطالب خدمة، و يتعلق البعض الآخر بالأموال كموضوع للعملية المصرفية، و كما سبقت الإشارة إليه فإن البنك يلتزم بالاستعلام عن الزبون، كما يلتزم البنك في نفس الوقت بالاستعلام عن الأموال.

أولا: الاستعلام عن الزّبون

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية المشابهة بالتأكد من هوية و عنوان الزبون قبل التعامل معه بفتح حساب أو دفتر أو تقديم له أية خدمة من الخدمات البنكية .إنّ لجوء البنوك إلى هذا الإجراء يتم في الحقيقة بشكل تلقائي استنادا للعرف الجاري العمل على مستواه، قبل أن يكرس بشكل صريح أو ضمني بموجب كثير من أنظمة بنك الجزائر، حيث تم تبنّيه من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدّل و المتمم[2] بالأمر رقم 12-02 ، وكذا النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[3] الملغى بالنّظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[4].

ويبقى النظام رقم 12-03 النص الأكثر صراحة وتفصيل في الإشارة إلى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالتعرف على الزبائن، الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين و بيان العناصر التي

1- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص245.

2- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل و متمم.

3- نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 26 صادر في 23 أفريل 2006، ملغى.

4- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

ينص عليها هذا الالتزام[1] التي وردت في الحقيقة تفصيلا للمادتين 07 و08 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

لقد عرّفت المادة 04 من النظام رقم 12-03 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الزبون ونجد وصفه ينطبق على:"- **كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى المصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)،**

- كلّ مستفيد فعلي من حساب،

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون،

- الزبائن غير الاعتياديين،

- الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير،

- كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية، أو المصالح المالية لبريد الجزائر "[2].

ما يكننا ملاحظته من هذا التعريف هو:

- أنّ صاحب الحساب إمّا أن يكون شخص طبيعي أو معنوي.

- أنّ المشرّع في هذه المادة اعتبر الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير و المستفيد زبائن، وهنا نلمس أنّ المشرع الجزائري قد وسع في مفهوم الزبون حيث اعتبر المستفيد زبونًا و ربما يعود السبب في ذلك إلى اتجاه إرادته نحو التوسع في الحماية من تبييض الأموال[3].

1- تنص المادة 1/02 من النظام رقم 12-03 على انه " **يتعيّن على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، لتفادي التّعرّض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة، السّهر على وجود معايير داخليّة (معرفة الزّبائن) و مطابقتها باستمرار**"، المرجع السابق.

2- المادة 04 من النّظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

3- تومي نبيلة، التزامات البنوك بالتصدّي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص13.

ثانيا- الاستعلام عن الأموال

يقع على عاتق البنك الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال الحقيقي و وجهتها من أجل اكتشاف عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر الأموال ثاني محل للاستعلام، ومن المتفق عليه أن عمليات تبييض الأموال القذرة مرحلة تالية لحدوث جريمة أصلية أولية سابقة لها و منها تحصلت الأموال غير الشرعية، وبالتالي هي جريمة تبعية بطبيعتها، و بيانها القانوني لا يكتمل إلاّ بحدوث الجريمة الأولية.

لذلك سنحاول إعطاء تعريف للأموال محل الاستعلام وفقا للتشريع الجزائري إذ سنتطرّق لتعريف الأموال وفقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ووفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أ- قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما

بما أنّ جريمة تبييض الأموال تقع على الأموال فإنّ المشرّع الجزائري عدد في تسميّاتها فحسب نص المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 05-01 المعدل و المتمم نجد أنّ المشرع عبّر عن الأموال بصيغة الممتلكات وهذا لا ينفي توحّد معناها ألا و هو الأموال لكن بعد تعديل 12-02 عبّر عنها بصيغة الأموال التي عرفها المشرّع في المادّة 04 من الأمر رقم 12-02:

" **الأموال أي كان نوع الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و الوثائق أو السّندات القانونية أيّا كان شكلها، بما في ذلك الشّكل الإلكتروني أو الرّقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، و الشّكات و شيكات السّر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد...**"[1]

و بالتّالي محل الاستعلام يتمثّل في كافة صور الأموال والمتحصّلات النّاتجة من الجرائم، لكن ما نلاحظه في التّعريف الّذي أتى به المشرّع الجزائري في هذه المادة أنّ هذا التّعريف ناقص، حيث أنّه لم

1- هذا التّعريف هو نفس التّعريف الّذي أعطته لها اتّفاقية قمع و تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها، مع التحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر العدد الأول صادر في 03 جانفي 2001، و يظهر لنا أنّه نقل شبه طرفي لهذا التّعريف، ويعود سبب ذلك إلى أنّ هذا التّعريف أكثر استيعاب لمفهوم الأموال خاصّة الشّكل الجديد لها وهو الشكل الرقمي والإلكتروني.

يلتفت إلى الحالة الّتي تكون فيها الأموال مستمدّة من الجريمة الواقعة مباشرة أي أموال لازالت تحتفظ بذاتيتها، كالنّقود المتحصّل عنها من جريمة الرّشوة أو تلك الأموال المتحصّلة بطريقة غير مباشرة عن الجريمة الواقعة، أي أموال تحوّلت أو تبدّلت[1] كالشركة التجارية التي تقوم بتبييض الأموال، و هذه الأموال المبيّضة تستثمرها في شراء أسهم في شركات أخرى.

بالرغم أنّ قانون الوقاية من تبييض الأموال لم يعرف المقصود بكلمة "**أموال**" بدقة إلاّ أنّ المشرّع الجزائري أعطى تعريف لها في القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 في المادة 682 منه[2].

ب- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

إنّ المادة 2 فقرة 5 من قانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3] عبّرت فيها عن الأموال بالممتلكات متبعة في ذلك ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية[4].

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائيّة عن الأموال غير النّظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، در الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 1999، ص111.

2 المادة 682 من القانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2007، يعدّل ويتمم الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر عدد 44، صادر 26جوان 2005.

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

4- تنص المادة02/د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها، مع التحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002، أنّه يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها

إنّ المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها، مع التحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004، قد اعتمدت هذه الاتفاقية نفس المفاهيم التي أخذت بها اتفاقية الأمم المتّحدة في تعريفها **الممتلكات.**

الفرع الثاني: إجراءات الاستعلام

يلتزم البنك في واجب الاستعلام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة، فعلى البنك أن يثبت توفره على اليقظة التي يتعين أن يبذلها أي حرفي للحصول على المعلومات الدقيقة[1].

يشمل مضمون الالتزام بالحذر اتجاه الزبائن بالتعرف على هوية الزبون و معرفة مصدر أمواله، وبما أن هاذين الأخيرين يعتبران محلا للاستعلام إذن سيتم إدراج إجراءات الاستعلام عن الزبون (أولا)، وإجراءات الاستعلام عن أمواله (ثانيا).

أولا: إجراءات الاستعلام عن الزبون

كانت المبادرة ببيان إجراءات التحقيق و الاستعلام الواجب على البنوك مراعاتها لدى فتح الحساب لدى بنك الجزائر، من خلال التعليمة رقم 92-71[2] الصادرة تطبيقا للنّظام رقم 92-03[3] المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء (الملغى)، حيث نصّت التعليمة في المادة الثالثة منها: " **تلتزم المؤسسات المصرحة بمناسبة طلب فتح حساب جار أو حساب شيكات بفحص وتسجيل هوّية وعنوان موطن الشّخص الطّبيعي أو المعنوي** ".

ونظرا للأضرار البليغة التي يمكن أن تنجرّ من عدم فحص هوية العملاء للتأكد من العمليات التي يرغب القيام بها فقد وضعت المادة 07 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما [4] قيدا على المؤسسات المالية بضرورة التأكد من هوية و عنوان العميل قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل.

1- حديد أميرة، النّظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 115.

2- تعليمة رقم 92-71، مؤرخة في 24 نوفمبر 1992،http :// www .bank-of algeria.dz/legest10.htm.

3- نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بأحكام الوقاية من جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، غير منشورة في الجريدة الرسمية، نشرة داخلية لبنك الجزائر، بنك الجزائر، 1994.

4- تنص المادة 07 من الأمر رقم 12-02 على أنّه: " **يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من موضوع و طبيعة النّشاط وهويّة زبائنهم و عناوينهم، كل فيما يخصّه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأيّ عملية أو ربط أو أيّ علاقة أعمال أخرى** "، المرجع السابق.

ومن خلال نص المادة 07 من الأمر رقم 12-02 يتضح بأنّ المشرع يكتفي باشتراط ثلاثة بيانات في الاستعلام تخصّ طالب الحساب الجديد، وهي الهوية، العنوان، والنشاط الذي يمارسه العميل[1].

أ- التحقق من هوّية طالب الحساب

استنادا للمادة 07 من الأمر رقم 12-02 فإنه يتم التأكد من هوية الزبون قبل الدخول في أية علاقة عمل عن طريق طائفتي بيانات التعرف و الوثائق الثبوتية[2]، و تختلف هذه الوثائق والبيانات بحسب الشخص المطلوب التحقق منه، و ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و هي التفرقة التي تؤكدها النصوص المكرسة لهذا الالتزام[3].

أ-1 التحقق من هوية الشخص الطبيعي

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة[4]، فعلى موظف البنك إذن أن يطّلع على الوثائق الرسمية و التي تأخذ عدّة أشكال ، فالمشرع لم يحددها بل ترك الأمر للبنوك في طلب هذه الوثائق[5].

و التحقق من هوية الشخص الطبيعي يتم بداهة انطلاقا من بطاقة التعريف الوطنية و هي الوسيلة الوحيدة التي كانت معتمدة في ظل التعليمة رقم 92-71 بموجب المادة 04 فقرة 01 منها[6]، وإلى جانب

1- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنيّة للبنوك الخاصّة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص73.

2- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص30.

3- قريمس عبد الحق، المرجع نفسه، ص73.

4- FRANCOIS Ludovic, CHAIGNE Pascal, CHESNEY Marc, Criminalité financière (comment le blanchiment de l'argent sale et le financement du terrorisme sont devenus une menace pour les entreprises et les marchers financier, édition d'organisation, Paris, 2002, P 124 .

و هذا ما نصّت عليه كذلك المادة 05 فقرة 01 من النظام 12-03 التي تنص: " **يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة** ..."، المرجع السابق.

5- تومي نبيلة، المرجع نفسه ، ص24.

6- تنص المادة04 فقرة 01 من التعليمة رقم 92-71 على ما يلي: " **يتم التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيون بتسجيل مواصفات و معطيات الوثائق الرسمية التالية: – بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية** "، المرجع السابق .

ذلك يمكن اعتماد جواز السفر أو رخصة السياقة وعموما هي تلك الوثائق التي جرى العرف التعامل في إثبات الهوية.و يشترط في هذه الوثائق أن تكون:

- أصلية معناه أن تكون محصل عليها من المصدر

- يجب أن لا تكون مدّة صلاحيتها قد انقضت

- يشترط وجود صورة و هذا الشرط من شأنه حصر الوثائق الرسمية الأصلية التي تصلح لأن تقدّم للبنك كدليل إثبات هوية المتعامل[1].

و يتم أيضا التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق بيانات التعرف حيث تجري العادة في البنوك بإعداد استمارة مطبوعة للتعامل مع الزبائن خاصة عند فتح حساب أو طلب قرض حيث يتم ملئ هذه الاستمارة من طرف الطالب و تتخذ هذه الاستمارة نموذج يحرص البنك على توحيده لدى كافة فروعه،إلاّ أنّ هذه النّماذج تختلف من بنك إلى آخر، و تتمثل هذه البيانات في:

- الاسم واللّقب، أو كما عبّرت عليه المادة 05 من النّظام رقم 12-03 ب " **نسب المعني بالأمر**" حيث تلتزم البنوك بجمع كل المعلومات المتعلقة بنسب الزّبون :

- تاريخ و مكان الميلاد

- رقم القيد في السّجل التجاري بالنّسبة للتّجار[2].

إنّ البنك ملزم قانونا لإثبات استجابته لإجراءات الاستعلام عن الهوّية أن يحتفظ بنسخة من الوثائق المقدّمة، لمدّة معينة حتى بعد قفل الحساب، و نفس الالتزام يقع على عاتقه بالنّسبة للتحقق من هوّية الشّخص المعنوي.

أ-2 التّحقق من هوّية الشّخص المعنوي

لم تلقى مسألة التّحقق من هوّية الشّخص المعنوي نفس الاهتمام لدى القضاء خلافا لما ورد بالنّسبة للشّخص الطّبيعي، غير أنّه على صعيد التّشريع فإنّ الوضع مختلف، وهو ما يتأكّد من النّصوص

1- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص 25.

2- تومي نبيلة، المرجع نفسه، ص23.

المنظّمة لهذا الاستعلام[1] بدءًا بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذّي يقضي بأنّه:

" **يتم التأكّد من هوّية الشّخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي و أيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بأنّ له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيّته.**"[2]

إنّ التحقق من هوّية الشّخص المعنوي ينصب على وسائل الإثبات المطلوبة و التي تختلف بالنّسبة للشّخص المعنوي ذاته و ممثّل الشّخص المعنوي، و من بين الوثائق الخاصّة بالنّسبة للشّخص المعنوي المذكورة في المادة 07 فقرة 04 من الأمر رقم 12-02 نجد :

- تقديم القانون الأساسي[3]

- أيّة وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده، فبالنّسبة للشّركات التّجارية، من المؤكّد أنّها لا تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة إلاّ من تاريخ قيدها في السّجل التجاري[4]، يكون على البنك أن يتأكّد من وجودها القانوني بطلب مستخرج من هذا السّجل، بالإضافة إلى كل الوثائق التي من شأنها أن تثبت وجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيّته، و ذلك لاجتناب تلك الشّركات الوهميّة، التي لا يكون لها وجود فعلي وإنّما يكون الهدف من إنشاءها الإجرام[5].

1- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص77.

2- المادة 07 فقرة 04 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق

- وهذا ما نصّت عليه كذلك المادة 05 فقرة 02 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

3- بالرّجوع إلى المادة 07 فقرة 03 من الأمر رقم 12-02 نجد أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى مسألة تقديم وثيقة أصليّة أو نسخة، لكن بالرّجوع إلى المادة 05 فقرة 02 من النّظام 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما نجدها تلزم الأشخاص المعنويّة بتقديم " **قانونه الأساسي الأصلي**"، و بالتالي فالنّسخة غير كافية لإثبات هويته، فالمشرّع حريص على أن تكون الوثائق "**أصلية**".

4- المادة 549 فقرة 01 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

5- تنصّ المادة 05 من التّعليمة 92-71 على أنّه: " **يتم التحقق من هوّية الأشخاص المعنويّة بتقديم الوثائق والمعلومات الآتية:**

-القوانين الأساسية التي يتم على أساسها استخلاص عناصر التّعريف الشّائعة (التّسمية أو الغرض الاجتماعي، الشّكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي و النّشاط الرّئيسي، تاريخ الإنشاء) -رقم القيد في السّجل التّجاري-رقم التّسجيل في الدّيوان الوطني للإحصائيّات(O.N.S)، ورقم فرض الضّريبة إذا كان معروفين لدى الطّلب الجديد و في حالة العكس، على هذا الأخير الإدلاء بهما إلى المؤسسة المصرّحة بمجرّد تلقّيه الإشعار بتعيينهما "، المرجع السابق.

و فيما يخص الوثائق الخاصّة بممثّل الشّخص المعنوي فيجب أن يصرّح بالمعلومات التي يلتزم بها الأشخاص الطّبيعيّون كما عليه أيضا الالتزام بتقديم الوثائق الثّبوتية التي تؤكّد هذه المعلومات[1]، بالإضافة إلى هذه الوثائق على ممثّل الشّخص المعنوي أن يقدّم مستندات دالّة على وجود تفويض من الشّخص المعنوي و أن يضطلع على المستندات الثّبوتيّة و يطابقها مع المعلومات و البيانات التي سبق و تم التّصريح بها.

كذلك ينصب التحقيق من هوّية الشّخص المعنوي عن طريق بيانات خاصّة بالشّخص المعنوي ذاته وتتمثّل في:

- اسم الشّركة
- شكلها القانوني و طبيعة نشاطها
- رقم القيد في السّجل التّجاري

أمّا بيانات ممثّل الشّخص المعنوي هي نفسها البيانات المطلوبة في الزّبون شخص طبيعي و هي واردة على سبيل الحصر كالاسم، اللّقب، تاريخ الميلاد ...إلخ، حيث يقوم ممثّل الشّخص المعنوي بملء الاستمارة ثمّ يوقع نيابة عن الشّخص المعنوي.

ب-التّحقق من عنوان طالب الحساب

لا توجد هناك طريقة محددة لتحقق البنك من عنوان زبونه حيث أنّ المشرّع الجزائري لم يفصل في كيفيات التحقق من عنوان طالب الحساب، خلافا لما أورده بالنّسبة للتّحقق من الهويّة، ممّا يعني احتفاظ البنوك بهامش الحرّية في اختيار الوسائل الملائمة لذلك، و إمكانية استغلالها لهذا السّكوت من جهة المشرع لدفع مسؤوليتها عن كل خطأ ترتكبه في هذا الشّأن[2]، من هنا سوف يتم التّحقق من العنوان بالنّسبة للشّخص الطبيعي، وبالنّسبة للشّخص المعنوي.

1- المادة 07 فقرة 02 من الأمر رقم 12-02 و المادة 05 من النّظام رقم 12-03، المرجع السابق.

2- قريمس عبد، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص82.

ب-1 بالنّسبة للشّخص الطّبيعي

تنص المادة 07 من الأمر رقم 12-02 على أنّه: "**يتم التأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسميّة تثبت ذلك** " في الغالب ما تكون هذه الوثيقة عبارة عن إيصال بأجور الماء و الكهرباء حديثة أو شهادة الإقامة و التي تثبت مكان الإقامة الحقيقي، و أضافت المادة 05 فقرة 03 من النّظام رقم 12-03 على أنّه :" **يتم التأكّد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك** ".

إنّ الهدف من تحديد العنوان و التأكد منه هو معرفة موطن هذا الشّخص، و موطن الشّخص يختلف باختلاف كون الشّخص عادي أو تاجر، فبالنّسبة للشّخص العادي فموطنه يعتبر مكان إقامته العادي، أمّا بالنّسبة للشخص التاجر فموطنه هو المكان الذي يمارس فيه تجارته.

ب-2 بالنّسبة للشّخص المعنوي

يتم التأكد من العنوان بالنسبة للشّخص المعنوي ذاته، كما يتم التأكد من عنوان ممثّله.

ب-2-1 عنوان الشّخص المعنوي ذاته

لقد نصّت الفقرة 05 من المادة 07 من الأمر رقم 12-02 على الوثائق الثّبوتية، كما نعلم فإنّ للشخص الطبيعي موطن كذلك هو الحال بالنّسبة للشّخص المعنوي، إذا كان الشّخص المعنوي وطنيا فإنّ موطنه هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[1]، و في حالة كون الشّخص المعنوي أجنبي ويمارس نشاطه في الجزائر رغم وجود مركزه الرّئيسي في الخارج فيعتبر مركزه في الجزائر ووطنه في الجزائر[2].

ب-2-2 عنوان ممثّل الشّخص المعنوي

في هذه الحالة يجب أن نميّز بين الممثّلين باعتبارهم شركاء أو مسيّرين[3] .

1- المادة 50 فقرة 05 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

2- المادة 50 فقرة 04 من نفس الأمر.

3- دريس سهام، المرجع السابق، ص78.

بالنسبة للشركاء: إذا كانوا أشخاص طبيعيين فهم يلتزمون بالتصريح و تقديم الوثائق التي تثبت عنوانهم الشخصي، أمّا إذا كانوا أشخاص معنويين فإنه يتم التأكد من عنوانهم الشخصي

بالنسبة للمسيرين: بما أنّ المسير لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا فإن التأكد من عنوانه يكون بنفس الطريقة التي يتم بها التأكد من عنوان الزبون شخص طبيعي.

و تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المعلومات المتعلقة بهوية الزبون الأصلي أو ممثله يشترط المشرع تجديدها كل سنة .

ج- التحقق من نشاط العميل

رغم التّصريح باعتبار البنك ملزم بالتحقق من صحّة تصريحات الطّالب حول المهنة فإن معظم القضاء يميل إلى إعفاء البنك من هذا الالتزام[1] ، إلاّ أنّ التأكد من مهنة الزبون تساعد البنك على كشف الوقائع غير المشروعة، و تقييم معاملاته و أنّه لم يتم إنشاؤها لأغراض غير قانونية أو أغراض جنائية، حيث هناك مهن و أعمال معينة اعتمدها مبيّضوا الأموال للتّستر خلفها و أبرزها المطاعم ومحلاّت المجوهرات.

ثانيا: إجراءات الاستعلام عن الأموال

و هنا سوف نتطرّق إلى إجراءات الاستعلام عن مصدر الأموال، و إجراءات الاستعلام عن وجهة الأموال.

أ- إجراءات الاستعلام عن مصدر الأموال

في البدء كانت تجارة المخدّرات هي الجريمة المتصوّرة كمصدر للأموال القذرة، ثم اتسعت الدائرة لتشمل أنشطة إجرامية أخرى، حيث ترتبط عملية تبييض الأموال بأنشطة غير مشروعة، أي أنّه يتعيّن لوقوع جريمة غسيل الأموال وجود جريمة أوّلية سابقة نتجت عنها الأموال غير المشروعة من أنشطة غير

1- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 97.

قانونية، أي أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية و بيانها القانوني لا يكتمل إلاّ بحدوث الجريمة الأولية[1].

رغم ذلك تبقى جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى و هذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إضفاء خصوصية لهذه الجريمة بالمقارنة مع غيرها من الجرائم من حيث سماتها و خصائصها.

تتعدد الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الإجرامية التي يصعب حصرها في إطار أو عدد معيّن[2]، ومن الأنشطة التي تمثّل مصادر الأموال غير المشروعة نجد:

- تجارة المخدّرات زراعة، تصنيع، جلب و تصدير.
- التجارة في السلاح، الأموال، البضائع و الآثار.
- التجارة بالأعضاء البشريّة.
- الدّعارة و البغاء و التّجارة بالرقيق الأبيض.
- تزييف النّقود وأنشطة السّوق السّوداء.
- جرائم الفساد الإداري و استغلال النّفوذ.
- الرّشوة و الفساد الإداري و الاختلاس و الإفلاس بطريق الغش.
- النّصب و الاحتيال و تقليد الماركات العالميّة.

1- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 177.

2- رنا فاروق العاجز، ، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص 16.

هذه الأموال المتحصّلة من الجرائم السابقة الذكر غير مسجّلة في حسابات الدّول تندرج تحت تسمية الاقتصاد الخفي و هو الذي لا تسجّل حساباته ضمن الناتج القومي و يسعى غاسلو الأموال إلى تدويرها وإضفاء المشروعيّة عليها[1].

ب- الاستعلام عن وجهة الأموال

فضلا عن التحقق من هوية العملاء و مصدر أموالهم فإذا تعلّق الأمر بعملية معقّدة، غير مبررة وذات قيمة مرتفعة بشكل غير اعتيادي أو كل العمليات غير العادية، حينما لا يكون لها سبب اقتصادي أو سبب مشروع ظاهر، فيتعين على البنكي الاستعلام حول وجهة الأموال، بعد التأكد من مصدرها ويتم تتبع وجهة الأموال من خلال المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال، فهذه الأخيرة ليست اعتباطية أو بسيطة، بل هي شبكة معقّدة من الإجراءات والخطوات التي يقوم بها غاسلو الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدّة منه، و قد تُجرى هذه المراحل دفعة واحدة أو على دفعات مستقلة تتابع الواحدة تلو الأخرى للوصول إلى تحويل الأموال المشبوهة إلى أموال مشروعة[2]، ويمكن أن توجز هذه المراحل في ثلاثة مراحل:

ب- 1 المرحلة الأولى: مرحلة التوظيف أو الإيداع Le Placement

تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية وهي المرحلة الأصعب بين المراحل نظرا للرّابطة المباشرة بين من يقوم بغسل الأموال و مؤسسات الغسيل و قد تتطلب أحيانا اللجوء إلى المدن أو الدول النامية و هذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال غير المشروع المتمثل في أوراق مالية إلى ودائع مصرفية و توظيفية في عدة حسابات لدى المصارف.

ب-2 المرحلة الثانية: مرحلة التجميع أو التمويه أو التكديس L'empilage

في هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصادرها و ذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل و مصادر هذه الأموال ففي هذه المرحلة تدخل الأموال المشبوهة في إطار سلسلة

1- يوسف عبد المراشد، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، دكتوراه في القانون الدّولي، جامعة دلمون، البحرين، ص 15 .http:// www.eastlaws.com

2- إيهاب حامد الرفاتي، عمليات مكافحة غسيل الأموال و أثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة و التمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص30.

عمليات مالية و حسابية معقدة تهدف إلى التضليل عن طريق إيداع المال في مؤسسات مالية ومعرفة بأسماء أشخاص بعيدة عن الشبهات و بأسماء شركات قد تكون وهمية.

ب-3 المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج L'intégration

في هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة، بحيث تبدو الأموال بعيدة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصّلت منها، و يستغل مبيّضو الأموال البنوك كمؤسسة مالية لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة بحيث لا يشك احد في شرعية هذه الأموال و تستخدم بعض أدوات العمل المصرفي لإضفاء الشرعية عليها مثل خطابات الضمان و الضمانات المصرفية كما يتم تطهير الأموال بوسائل أخرى كشراء العقارات و تجارة الاستيراد و التصدير.

و في الأخير يمكن القول أنّ معرفة البنك أو المصرف الحقيقة بعملائه و المستفيد النّهائي من المعاملات يعطي فرصة أفضل لإمكانية اكتشاف عمليات غسيل الأموال في مرحلة مبكّرة مع القدرة على إحباطها، لذلك فإنّ تبنّي مبدأ أعرف عميلك يمثّل حجر الزّاوية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال[1].

المطلب الثاني:

الالتزام بالإعلام و النصح

مع ما تتميّز به العمليات البنكية من تعقيد و حركية مستمرة فإنّ الأمر يتطلب التزام آخر إلى جانب التزام البنوك بالاستعلام قبل فتح أي حساب بنكي، حيث يقوم في ذمّة البنك التزام ثاني بمناسبة فتح الحساب البنكي دائما و هو الالتزام بالإعلام والنصح.

لقد وسّع الفقه و الاجتهاد القضائي من نطاق تطبيق هذا الالتزام ليشمل القطاع المصرفي، حيث أصبح الالتزام بالإعلام و النصح التزاما من الالتزامات الأساسية المفروضة على البنوك اتجاه العميل، سواء كان ممتهنا أم لا[2]، و قد استمدّ الاجتهاد الفرنسي هذا الالتزام من مبادئ حسن النية و الإنصاف والعدل، و استنادا إلى هده الأخيرة فإنه على الطرف الذي يملك معلومات متعلقة بموضوع العقد والظروف

1- رنا فاروق العاجز، المرجع السابق، ص 40.

2- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 248.

المحيطة به، أن ينقلها إلى الطرف الأخر الذي يجهلها كليا أو جزئيا، بحيث يقدم على التعاقد وهو على حسن نية من أمره[1].

ويعتبر الالتزام بالإعلام والنصح التزام عام، بمعنى أنّ كل شخص معنوي يحمل وصف محترف[2] النشاط البنكي ملزم قانونا بأن يقدم إلى زبائنه المحتملين ما يحتاجونه من معلومات تتطلبها العمليات البنكية عموما[3].

و بغية استيعاب هذا الالتزام أكثر ارتأينا إلى أن نتعرّض إلى نطاق الالتزام بالإعلام والنّصح (الفرع الأول) و طبيعته القانونية (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام و النّصح

ضمن إطار هذا الفرع سنتعرض إلى موضوع هذا الالتزام (أولا)، ثم إلى تحديد العناصر التي تؤثر فيه(ثانيا).

أولا: موضوع الالتزام بالإعلام والنّصح

إنّ إعلام العميل واجب يقع على عاتق البنك و على العاملين في مصالحهم و في الوقت ذاته حقّ للعميل مع العلم أنّ هذا الالتزام متغير حسب درجة مؤهلات المتعاقد[4].

فالبنوك و المؤسسات المالية هي الملزمة قانونا بتنفيذ الالتزام بالإعلام و النّصح بشكل عام ومستمر، وبالتّالي تزويد الزبائن بالمعلومات، ليس فقط المنصوص عليها قانونا و لكن أيضا أية معلومة أخرى قد تتصل بالعمليات البنكية، أو حتّى بأحد الأشخاص، زبونا كان أو من الغير، أي معلومات ذات

1- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 248.

2- عرّف المشرع الجزائري المحترف بأنّه كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، أنظر المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–226 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد40، مؤرخ في 27 سبتمبر 1990.

3- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق ،جامعة جيجل،2008-2009، ص 09.

4- حديد أميرة، المرجع السابق، ص108.

صلة بهذا المجال، هذه المعلومات تتسم في الواقع بطابعها الموضوعي و الحيادي، هذا الأمر يفرض على البنوك و المؤسسات المالية تنفيذ الإعلام والنّصح باستخدام كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك[1].

و يرتبط الالتزام بالإعلام بشكل عام بتقديم المعلومات حول الخدمة التي يقدّمها البنك و إسداء النّصيحة حول مدى ملائمة هذه الأخيرة لحاجات العميل، وعليه يتطلّب هذا الالتزام القيام بخطوتين أساسيتين:

إعطاء المعلومات حول العملية التي يسعى العميل إلى الاستفادة منها، ثم تقديم النّصيحة للعميل حول مدى ملائمة هذه الخدمة للهدف المنشود من التّعاقد[2].

إذن الالتزام بالإعلام يعضده الالتزام بالنّصيحة، و على أساس ذلك لا يتقيّد البنكي فقط بإعلام العميل، بل عليه كذلك أن يعرض عليه الحل الأوفق لمصالحه.

من هنا يمكن القول أنّ الالتزام بالإعلام يكون في فترة قبل التعاقد أمّا النّصيحة تكون في فترة إبرام العقد و تجعل من هذا الأخير (العقد) ذو طبيعة عقديّة .

كذلك أعلام الزّبون لا يعني نصحه، لأنّ الإعلام يقوم أساسا على إيصال المعلومات المتّصلة بشروط الخدمة المطلوبة من الزّبون، في حين تقوم النّصيحة على محاولة إحداث تلاؤم و توافق بين هذه الشروط و حاجات الزّبون و مصالحه[3] و استنادا للخطوة الأولى المتمثلة في إعلام العميل، يقع على البنك عبئ إطلاع وإعلام العميل بالشّروط المطبّقة على العمليات البنكية . و هذا ما نفهمه من خلال المادة 07 من النّظام رقم 09-03 المتعلق بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[4].

الالتزام بالإعلام لا يقتصر فقط على المعلومات التي يمتلكها البنك عند التعاقد مع العميل بل يتعداه إلى المعلومات التي تظهر للبنك أثناء تنفيذه العقد المتعلق بالعملية المصرفية.

1- حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص 04.

2- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص265.

3- حوماش حسيبة، المرجع نفسه، ص 74.

4- المادة 07 من النّظام رقم 09- 03، مؤرخ في 13 سبتمبر 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 53 الذي ألغى النّظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 72، صادر في06 نوفمبر 1994.

وتقديم البنك المعلومات للزّبون لا يعفيه من القيام بواجب النّصيحة خاصة في المجالات التي تنطوي على خطورة[1] لأنّ تقديم مجموعة من المعلومات للزبون لا يعني أنّ هذا الأخير قد استوعب مضمونها حتى و لو كانت متصلة بالموضوع لأنّها في الغالب لا تكون واضحة كما تبدو، كما أنّ ما يكون واضحا بالنسبة لمتخصص في مجاله قد لا يكون كذلك بالنسبة لمن يعلم القليل أو لا يعلم[2]. ذلك أنّ الهدف الأساسي من تقديم المعلومات إلى العميل هو تمكينه من اتخاذ قراره بالتعاقد و هو على بيّنة بجميع الظروف و المخاطر المصاحبة له، بحيث يسعى إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية مصالحه، و بالتالي فإنّ أهمية أية معلومة أن تقاس لنسبة مدى مساهمتها في التأثير على قرار العمل وتوضيح المخاطر المحتملة له[3] .

و باعتبار البنك محترف بالنشاط المصرفي فكلما علم بأنّ المعلومات التي يملكها من شأنها أن توضح للعميل مخاطر العملية التي هو في صدد الإقدام عليها، ففي هذه الحالة يكون من واجب البنك أن يطلع العميل عليها بغض النظر عن كون هذه المعلومات متاحة للجميع أم لا.

ثانيا: العناصر التي تؤثّر في الالتزام بالإعلام و النّصح

يتأثّر الالتزام بالإعلام و النّصح بعناصر تؤدّي إلى التّضييق من نطاقه أو إلى تلاشيه في بعض الأحيان، و هذه العناصر تربط مباشرة بالعميل الّذي يتعاقد البنك معه، سواءً بسبب صفته أو بسبب الالتزامات الملقاة على عاتقه.

1- لقد اقر الاجتهاد القضائي الحديث بإلزام البنك بتقديم النّصيحة وإذا لم يتم نصح الزبون يتحمل المتعاقد المسؤولية، كون حماية رضا المستهلك وصحته من النظام العام، أنظر نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2009، ص 210.

2- حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص 76.

3- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 266.

أ- صفة العميل

يجمع الفقه و الاجتهاد على أنّ صفة العميل تؤثّر جذريّا على الالتزام بالإعلام و النّصح الّذي يكبر تجاه المتعامل الغريب عن موضوع التعاقد و يصغر و يتلاشى أحيانا تجاه المتعاقد الممتهن[1]، وتطبيقا للمبادئ العامّة المتعلّقة بالالتزام بالإعلام و النّصح، فإنّه واجب على البنك أن يقدّم للعميل المعلومات و الخبرات الّتي لا يملكها هذا الأخير.

و نحن نعلم بأنّه عندما يتعاقد شخص في مجال يتّصل مباشرة مع نشاطه يعتبر محترفا، ففي هذه الحالة وصف الاحتراف يجعل الإعلام غير التزامي لأنّه يصبح أوّل خصوصيّة.

لهذا يكون البنك غير ملزم بإعلام العميل المحترف، إلاّ بالمعلومات الّتي تغيب عنه، مادام أنّه بإمكان العميل المحترف انطلاقا من علمه أن يمتلك المعلومات و يحلّلها و أن يدرك لوحده آثار العمليّة الّتي يريد تنفيذها و القرارات الّتي يمكن أن يتّخذها وفقا لما يتلاءم مع حاجاته و مصالحه.[2]

و بما أنّ البنك لا يقدّم للعميل إلاّ ما يغيب عنه من معلومات فإنّ هذه الأخيرة الّتي يملكها العميل تخرج عندها من نطاق الالتزام بالإعلام و النّصح الملقى على عاتق البنك و بالتّالي تؤدّي إلى التّخفيف منه[3].

إذن نستنتج من كلّ هذا بأنّه كلّما كان العميل على درجة أكبر من المهنيّة كلّما خفف الالتزام بالإعلام و النّصح على عاتق البنك.

ب- الالتزام بالاستعلام من قبل العميل

إنّ إقرار الالتزام بالإعلام و النّصح ليس بهدف التّخفيف عن العميل عبئ الاهتمام بأعماله والتّحرّي عن مصالحه، بل بهدف تقديم العون و المساعدة له لتحقيق أعماله بأفضل السبل، لذلك يقع على العميل الممتهن القيام بالمبادرة بالاستعلام قبل انتظار أية معلومة من قبل البنك و كونه العالم بشؤون عمله يجب عليه السّؤال و الاستفسار و جمع المعلومات المتعلّقة بنشاطه ضمن نطاق إمكانيته.

1- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 268.

2- حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص48.

3- آيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص 268.

فالبنك معفى قانونا من إعطاء العميل المعلومات و الخبرات الّتي يملكها هذا الأخير أو تلك الّتي يفترض به امتلاكها، و هذا نظرا لموقعه المهني.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الالتزام بالاستعلام الملقى على عاتق العميل لا يعفي البنك هذا الالتزام بالإعلام و النّصح، إلاّ في حالات نادرة كما في حالة تخصّص العميل في قطاع البنوك و عمليّاتها[1]، ومن هنا نرى مدى تكامل الالتزامات و هذا التّكامل يؤدّي إلى أن يخرج الاستعلام من نطاق الالتزام بالإعلام و النّصح الملقى على عاتق البنك ممّا يشكّل تخفيفا له[2].

و من هنا يمكن القول أنّ الالتزام بالإعلام و النّصح التزام نسبيّ يتأثّر جذريّا بظروف العميل وأنّ أهمّيّته تتغيّر بالنّظر إلى صفة العميل و الالتزامات المرتبطة بهذه الصّفة.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام و النّصح

يرجع في الأصل الاهتمام بالالتزام بالإعلام و النّصح إلى المشرع الفرنسي، حيث تعتبر المادة 07 من الأمر رقم 84-708، مؤرخ في 24 جويلية 1984[4] أول نص خاص يلزم مؤسسات القرض بإعلام زبائنها و الجمهور حول الشّروط المطبّقة على العمليات التي تقوم بها، كما تلزم باطلاع زبائنها والجمهور حول شروط استعماله و سيره، و أسعار الخدمات المُقدمة، أي الالتزامات المتبادلة بين مؤسسة القرض والزّبون.

أمّا بالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد حذى حذو المشرّع الفرنسي في هذا الإطار حيث نجد أنّ مجلس النّقد و القرض على مستوى بنك الجزائر، و إعمالا لصلاحياته في توفير الحماية لزبائن البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في مجال العمليات مع هؤلاء الزّبائن، و قد أصدر من هذا المنطلق نظام يقر من خلاله بواجب البنوك و المؤسسات المالية في إعلام الزبون و الجمهور حول الشّروط المطبقة على

1- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، المرجع السابق، ص 130.

2- آيت وازو زاينة، المرجع السابق ، ص269.

3- آيت وازو زاينة، المرجع نفسه، ص269.

4- Article N° 07 « les établissements de crédit sont tenus de porter à la connaissance de leur clientèle et du public, les conditions générales de la banque qu'ils effectuent : lorsqu' ils ouvrent un compte, les établissements de crédit doivent informer leur clients sur les conditions de l'utilisation du compte, le prix des différents services aux quels il donne accès, et les engagement réciproque de l'établissement et du client » .

راجع حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص49

العمليات البنكية[1]، و قام بتفصيل الشروط من خلال التعليمة رقم 95-07[2] مؤرخ في 22 فيفري 1995، المتعلق بالشروط المطبقة على العمليات البنكية.

يجمع الفقه و الاجتهاد أنّ الالتزام بالإعلام و النّصيحة هو التزام بوسيلة وليس التزام بغاية، ذلك أنّ إعطاء المعلومات و من ثم إسداء النّصيحة يتمثل بتوجيه خيارات للعميل و إعلامه بالنتائج المترتبة عليها، مع ترك حرية الاختيار لهذا العميل، بحيث يبقى مسؤولا عن خياراته.

ففعالية النّصيحة التي يقدمها البنك للعميل تخرج عن سيطرة البنك وتنتقل إلى العميل الذي يبقى سبب قراره حيث يتمتع بالحرية الكاملة بالالتزام أو عدم الالتزام بالمعلومات والنّصائح المقدمة إليه، ثم إن المعلومات والنّصيحة التي يقدمها البنك ترتكز على احتمالات ومعطيات متحركة نتيجة للطّبيعة الاحتمالية نفسها للعملية التمويلية، مما يعني أنّ البنك لا يمكنه أن يضمن النتائج المترتبة عليها بشكل عام[3].

الالتزام بالإعلام والنّصح التزام مركب من التزامين متداخلين، و المسؤولية عن عدم تنفيذه يمكن أن تتحقق إما بعدم تقديم المعلومات أو عدم إسداء النّصيحة أو الإخلال بهما معا، وبما أنّ الالتزام بالإعلام و النّصح التزام بوسيلة فإنّ على العميل أن يثبت عدم قيام البنك بهذا الالتزام لكي يحمله مسؤولية الضرر الناتج عن هذا الإخلال .

من خلال إدراجنا لواجب الاستعلام وواجب الإعلام و النّصح نستنتج أنّهما التزامان يقعان على عاتق البنوك، كما هو الحال في القواعد العامة، فإنّ الإخلال بهما يؤدّي إلى توقيع عقوبات تأديبية[4] وجزائيّة يتحمّلها كل من البنك كشخص معنوي و ممثّله[5].

فبالنّسبة للجزاءات التأديبية فتختصّ بتوقيعها الجهة التي يسند إليها المشرّع مهمّة مراقبة مدى

1- المادة 03 من النظام رقم 94-13، مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 72، صادر في 06 جوان 1994، ملغى.

2-Instruction n° 95-07 du 22 février 1995 portant conditions applicables aux opérations de banque, banque d'Algérie, instructions et notes aux banques 1995.

3- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 270.

4- من هنا نفهم أنّ العقوبات التّأديبية يمكن اعتباره أنّها تلك العقوبات التي تتخذها اللّجنة المصرفية حالة عدم مراعاة البنوك للنّصوص التّشريعيّة والتّنظيمة أي أنّها عقوبات تأديبيّة عامة توقع على البنوك حالة الإخلال بالنّصوص التّشريعيّة و التّنظيميّة بغض النّظر عن الموضوع الذي تعالجه هذه النصوص القانونيّة.

5- باعتبار البنك شخص معنوي لا يمكن أن يتصرّف بنفسه إنّما يتصرّف عن طريق شخص طبيعي أو عدّة أشخاص طبيعيّين يملكون حق التّعبير عن إرادتهم.

احترام البنوك للقواعد التي تنظّم سير المهنة ألى و هي اللّجنة المصرفيّة[1]، التي تطبّق هذه الجزاءات دون المساس بالملاحق الأخرى الجزائيّة و المدنية[2] و هذه الجزاءات التّأديبية نص عليها الأمر رقم 03-11 في المواد من 111 إلى المواد114 منه .

بالعودة إلى القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمم، و النّظام رقم 12-03 نلاحظ بأنّ هناك إحالة ضمنيّة إلى الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض، حيث نصّت المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال المعدّل و المتمم على أنّه: "**تباشر اللّجنة المصرفيّة فيما يخصّها إجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضدّ البنك أو المؤسسة المالية...**" و تنصّ المادة 25 فقرة 03 من النّظام رقم 12-03 على أنّه:

" **في حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللّجنة المصرفيّة إجراءا تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات الماليّة...**".

أمّا بالنّسبة للجزاءات الجنائيّة المتعلّقة بإخلال البنك بواجباته للوقاية من تبييض الأموال نجد بأنّها يتضمّنها قانون الوقاية من تبييض الأموال رقم 05-01 المعدّل و المتمم[3]، و التي تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الجزائيّة حيث تتّخذ منها مرجع من أجل حماية أوفر[4].

يمكن أن يعتبر الإخلال بالاستعلام و الإخلال بالإعلام و النّصح جرائم سلبيّة تقع بمجرّد الإمتناع بالقيام بها و هذا طبقا لما تقضي به المادة 34 من الأمر رقم 12-02 :

1- تنصّ المادة 105 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004 على أنّه : "**تؤسّس اللّجنة المصرفيّة تدعى اللّجنة تكلّف ب:**

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التّشريعيّة و التّنظيميّة المطبّقة عليها

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها "،

أمّا فيما يتعلّق بتشكيلتها وتنظيم سير عملها ومجال اختصاصها فقد نصّ عليها قانون النّقد والقرض من المادة 106 إلى 116.

2- منشف أحمد، المرجع السابق، ص 118.

3- إذا كان قانون العقوبات يُعتبر الأصل في النّص على معظم الجرائم ألاّ أنّ ذلك لا يعني عدم وجود عقوبات جزائيّة خارج قانون العقوبات .

4- لعشب محفوظ، القانون المصرفي: (سلسلة القانون الاقتصادي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 96.

" **يعاقب مسيّرو المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن ... من هذا القانون بغرامة مالية من 500000دج إلى 10000000 دج و يعاقب الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10000000 دج إلى 50000000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد** ".

الأمر الذّي يرتّب جزاءات جنائيّة توقع على البنك و ممثّله في حالة ارتكابه لهذه الجرائم و ذلك دون اتجاه نيّة البنك و ممثّله إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال، أما إذا تعمّد البنك و ممثّله بالإخلال بالالتزامان مع توفر نيّة تبييض الأموال ففي هذه الحالة يعتبر البنك و ممثّله مرتكبا لجريمة تبييض الأموال و يستحق العقوبات المقررة على الجريمة التامة[1] المنصوص عليها قانون العقوبات المعدّل والمتمم[2].

1- يقصد بالجريمة التّامة جريمة تبييض الأموال.

2 أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 48، صادر في10 جوان 1966

- تنص المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات على أنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر2 بالعقوبات التالية : - غرامة لا يمكن أن تقلّ عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 و 389 مكرر2 من هذا القانون**

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها.

- مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذّر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ، تحكم الجهة القضائية المختصّة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. و يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدي العقوبتين الآتيتين:

أ– المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات.

ب– حل الشخص المعنوي "

المبحث الثاني:

احترام قواعد أخلاقيات المهنة

إن المبدأ المتبع لدى التشريعات و الأعراف المصرفية يؤكد على ضرورة الالتزام باحترام قواعد أخلاقيات المهنة المصرفية[1]، عند ممارسة هذه الأخيرة، وفي بلادنا لا يوجد حاليا قانون خاص بأخلاقيات المهنة المصرفية، على غرار المهن الأخرى مثل مهنة الطب، المحاماة، التوثيق...الخ، التي لها قانون أخلاق خاص.[2]

و بما أنه لا يوجد قانون خاص بأخلاقيات المهنة المصرفية، فإننا سنتطرق إلى ما استقرت عليه الأعراف و العادات المصرفية من مبادئ في هذا المجال، و لكون العمليات التي يقوم بها المصرفيون تتميز بالخصوصية، فهم ملزمون باحترام و الالتزام بهذه المبادئ.

لذلك سنحاول إدراج الالتزام بمبدأ السرية المصرفية (المطلب الأول)، و سنتطرق في (المطلب الثاني) إلى الالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤون العميل.

المطلب الأول:

الالتزام بمبدأ السرية المصرفية (Secret Bancaire)

لقد أدى تطور التعامل و ظهور البنوك إلى نشوء السر البنكي كحالة من حالات السر المهني[3]، ونجد أن البنوك تتمتع بثقة المتعاملين معها نظرا للخدمات التي تقدمها للعملاء، وللحفاظ على هذه الثقة يجب على البنك الحفاظ على أسرار عملائه من أجل عدم الأضرار بمصالحهم، وكذلك بمصالح المجتمع كاملا، و بالتالي أصبحت المحافظة على هذه الإسرار تشكل وظيفة أساسية للبنك يجب تأديتها بكل أمانة و مصداقية.

1- تعرف أخلاقيات المهنة بأنها: مجموعة قواعد سلوك المهنة التي تهدف إلى ضبط العلاقات بين محترفي النشاط البنكي و المتعاملين معهم بهدف ضمان نزاهة السوق، و تحقيق فوائد لصالح الزبائن . أنظر حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص13.

2- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص103.

3- محمد أبو الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص 11.

فكل شخص يمارس مهنة لا بد عليه من المحافظة على أسرار هذه الأخيرة و بما أن المصرفي يمارس النشاط المصرفي فهو ملزم بحفظ السر المصرفي[1].

و في هذا الإطار لا بد لنا أن نتطرق إلى تعريف السر المصرفي و تكريسه القانوني (الفرع الأول)، توضيح نطاقه (الفرع الثاني) و كأي مبدأ أو التزام قانوني ترد على السر المصرفي استثناءات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السر المصرفي و تكريسه القانوني

سنتناول في هذا الفرع تعريف السّر المصرفي أولا، ثم تكريسه القانوني ثانيا

أولا: تعريف السر المصرفي

يقصد بالسّر المصرفي إلزام موظفي المصاريف بالمحافظة على أسرار عملائهم و عدم الإفشاء بها للغير، باعتبار المصرف مؤتمن عليها بحكم مهنته، خاصة و أن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي عمادها كتمان المصرف لإسرار عملائه المالية.[2]

و قد عرف السّر المصرفي بأنه أمر غير معروف، و غير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل، و وضعه المالي، لقيام أحد عمال البنك بإفشاء رصيد أو حساب عملائه أو أحد زبائنه أو الضامنات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية.[3]

من هنا نفهم أن السّر المصرفي التزام يقع على عاتق البنكي وأن العمليات التي يقوم بها هذا الأخير بالنسبة للعميل تتطلب الثقة من العميل و أن يكتم البنكي أسرار العميل المتعلقة بشؤونه و أحواله المالية، باعتبارها شؤون العميل الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير. و بعبارة أخرى هو التزام قانوني،

1- BOULOC Bernard, les limites du secret bancaire, Mélanges AEDBF, France, Droit Bancaire et Financier, sous la direction de MATTOUT Jean-Pierre et DE VAUPLANE Huber, Banque éditeur, Paris,1997,P 71.

2- سمير فرنان بالي، السّرية المصرفية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2002، ص 12.

3- ارتباس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ و المسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2007 ، ص 11.

تتحمله البنوك و هو التزام سلبي[1] لأن قواعد الامتناع عن القيام بشيء ما و هو إفشاء الأسرار المهنية، وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الجزائري لا يوجد أي تعريف للسّر المصرفي، عكس ما هو عليه في القوانين المقارنة.[2]

ثانيا: التكريس القانوني للسرية المصرفية

للسرية المصرفية تأثير بالغ على اقتصاد البلاد، يظهر بطريقة إيجابية عندما تتشدد السّرية المصرفية بحيث تفوق العادات المألوفة تحفظ التكتم، و يظهر بطريقة سلبية بالنتائج التي تنجم في حال إلغاء هذه السرية.[3]

و الالتزام بالكتمان المصرفي يحقق فائدة مزدوجة، فهو يحقق أولا مصلحة العميل الخاصة في ألا يعرف الغير أسراره المالية، كما أنه يحقق المصلحة العامة التي تتمثل في جعل الأفراد يثقون في الجهاز المصرفي، فلا يترددون في إيداع أموالهم لديه، و هذا من شأنه تشجيع الاستثمارات[4].إذن الالتزام بالسّر المصرفي لا يحقق فائدة أو مصلحة للبنك و العميل فقط بل يحقق أيضا المصلحة العامة.

هذا الالتزام يتم وفق نصوص خاصة كما هو الحال في لبنان وسويسرا، كما يمكن أن يقاس على السّرية المصرفية المنصوص عليها بموجب القانون العام كما هو الحال في فرنسا و لكسمبورغ، أما في بعض الدول فلا تعترف بالسّر المصرفي لا بنص عام و لا بنص خاص، و إنما تؤسسه على العادات والتقاليد السائدة في المجال المصرفي مثل القانون الإنجليزي[5].

1- طنطاوي إبراهيم حامد ، المسؤولية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها ، دار النهضة العربية ، مصر، 2003 ، ص 9.

2- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، غير منشورة، ص 101.

3- مغبغب نعيم، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، سويسرا و لبنان)، (د د ن)، (د ب ن)، 1996، ص 22.

4- طنطاوي ابراهيم حامد، المرجع نفسه، ص 14.

5- مغبغب نعيم، السرية المصرفية، المرجع نفسه، ص23 – 24.

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجد أنه حذا حذو المشرع الفرنسي بإخضاعه للمبادئ والأحكام العامة للسّر المهني، بعد تكريسه في مختلف القوانين الصادرة ابتداء من قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض [1]. و يظهر ذلك في نص المادة 44 التي تنصّ على أنه :

" **يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية و يتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السّر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليها قانونا، و يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات** ".

كما تنص المادة 36 على ما يلي:

" **تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض محمية بالسّر المصرفي و تستفيد من ضمان القانون.**"

و أكد على هذا الالتزام أيضا القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض[2] حيث نصت المادة 169 منه على ما يلي:

"**يتعين على كل عضو مجلس إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية، أو كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السّر المهني ضمن الشروط و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات** ".

يشير هذا النص صراحة إلى أن الإخلال بالالتزام بالسّر البنكي يرتب العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 301.

وأخيرا في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، يحدد بذلك الأشخاص الملزمون به حيث تنص المادة 117 على الأتي:

1- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986، متعلق بالنظام العام بالبنوك والقرض، ج ر عدد 34، صادر في 1986، ، ملغى.

2- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنّقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج رعدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم .

" يخضع للسّر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

- كل عضو في مجلس إدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ...".

و ما نلاحظه من هذه المادة هو أن المشرع الجزائري لم يخصص تنظيما قانونيا مستقلا للسّرية المصرفية إلاّ أنه قد جاء بقواعد عامة لحماية السّرية المصرفية أي أخضع السّر الصرفي للأحكام العامة لقانون العقوبات.

كذلك بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي يحمي السّرية المصرفية في ظل الحماية المقررة للسّرية المهنية بوجه عام[1].

حيث نص قانون 24 جانفي 1984 المتعلق بنشاط و رقابة مؤسسات القرض في المادة 57 منه على السّر المصرفي، لكن بصورة عامة ضمن السّر المهني، وأخضع عدم الالتزام بهذا السّر إلى العقوبات المنصوص عيها في المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي[2].

الفرع الثاني : نطاق الالتزام بالسّر المصرفي

سبق وأن أشرنا بأن الالتزام بالكتمان المصرفي يقع على عاتق البنوك، و يرجع السبب في أنه يضطلع على أسرار خاصة بعملائه و زبائنه مما يضعه في موقف لا يسمح له بالإفشاء عن وقائع وبيانات خاصة بالعملاء وصلت لعلمه بحكم المهنة التي يمارسها ، لأن من حق العميل أن يبقي أعماله و علاقته المصرفية في طي الكتمان.

و لذلك سنحاول التطرق إلى المعلومات الواجب الحفاظ عليها (أولا)، ثم الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي(ثانيا) .

1-RAYMOND Ferhat, Le Droit Bancaire (Réglementation-Instruments - Etude de Droit Comparé) , Librairies Antoine, Beyrouth , 1995,p159.

2- دموش حكيمة، المرجع السابق ،ص106.

أولا: المعلومات الواجب الحفاظ عليها

ليس من السهل التمييز بين المعلومات السرية و غيرها من المعلومات التي تصل البنك، ويكون من الصعب إعداد قائمة حصرية بذلك، لأن النشاط البنكي يعرف في كل مرة تجديد في الوسائل والتقنيات التي يوفرها للزبائن وينظم من خلالها علاقتهم بالبنوك.

فقد ذهب الفقه إلى التمييز بين المعلومات ذات الطابع المحدد في مقابل المعلومات ذات الطابع العام، فبالنسبة للمعلومات التي لها طابع محدد تتمثل في تلك المعلومات التي يحوزها البنك عن العميل وتتميز بأنها ذات مضمون محدد وخاص، ومن شأن إفشاء البنك لهذه المعلومات أن يضر بالحياة الخاصة للعميل.

و ما أثيرت بشأنه مسألة سرّية المعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة للعميل كان بشأن المدى الذي يعترف فيه لورثته بحق الاطلاع على محتويات الحساب البنكي و ما يملكه البنك من أسرار عن حياته الخاصة، حيث يؤكد الفقه بأن حق الورثة في الاطلاع يتوقف عند المعلومات المرتبطة بالجانب المالي للحساب، أمّا المعلومات المرتبطة للجانب الشخصي لحياة العميل فهي مستبعدة من نطاق الاطلاع .

كما يؤدي إفشاء البنك للمعلومات التي يحوزها حول العميل أن يضرّ بسرّية أعمال عميله، وسرّية هذه الأعمال تتميز بأنها تتعلق بالجانب المادي لمعاملات العميل مع البنك و تتسم بطابعها المحدد بالنظر إلى الأرقام التي تتضمنها.

أمّا فيما يخص المعلومات ذات الطابع العام فهي تعتبر معلومات استثنيت من نطاق التزام البنوك بحفظ السّر، بضرورة التوفيق بين هذا الالتزام و ما جرت عليه عادتها بشأن خدمة تقديم المعلومات لزبائنها.

كما تعتبر معلومات عامة تلك التي يمكن التحصل عليها بسهولة باللجوء إلى جهات أخرى غير البنك ذاته، وما يلاحظ هو أنّ إدلاء البنك بمعلومات عامة عن العميل لا يمكن أن يؤدي إلى إفشاء أي من أسراره[1]

1- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك الخاصة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 165-167

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالسّر المصرفي

تعتبر السّرية المصرفية من القواعد المستقرة و اللّصيقة بعمل البنوك[1]، فحرص البنك على حفظ المعلومات التي تصل إليه يدعم الثّقة و يؤدي إلى ازدهار نشاطه عن طريق زيادة المتعاملين معه، لأنّ العميل من حقّه أن يُبقي أعماله في طي الكتمان، فهو المستفيد أو الزبون المباشر من كتمان السّر المصرفي المقرر لصالحه.

و هذا ما يستوجب التطرق إلى تعريف البنك و الزبون باعتبارهما الأطراف المعنيون بكتمان السر المصرفي

أ- تعريف البنك أو المصرف:

يعتبر البنك[2] العنصر الأساسي لاقتصاد البلاد و الحياة الاقتصادية، فهو أداة لتنفيذ السياسات النقدية وتمويل المؤسسات الاقتصادية .

يمكن تعريف البنك بأنه :

"**تلك الأشخاص المعنوية التي يتمثل نشاطها في إجراء العمليات المصرفية بصفة مهنة معتادة رئيسية ، و عليه لا يمكن إضفاء صفة البنك على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية** ".

كما يمكن تعريف البنك بأنه :

"**هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها حيث تتجمع الأموال على شكل ودائع لدى المصارف** ".

بعد ظهور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض عرّف المشرع الجزائري البنك في المادة 114 منه بقوله:

1- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص87.

2- إن كلمة بنك أو بنكو banco أصلها إيطالي و معناها مصطبة (Banc) ، وهي المصطبة التي يجلس عليها الصرّافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة (Comptions) ، وهو الموضوع الذي تتم فيه عملية المتاجرة بالنقود.

" **البنوك أشخاص معنوية مهمتها[1] العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى المواد 113 من هذا القانون** "

أمّا بعد التعديل الجذري الذي مسّ قانون النقد و القرض بموجب الأمر رقم 03-11 نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي فيه تعريف للبنك[2]، تاركا الأمر في ذلك للفقه ، و اكتفى بذكر الأعمال المصرفية.

حيث تنص المادة 66 على أنه:" **تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل** ".

و من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العمليات المصرفية ، إنما عددها ليعرف كل واحدة منها على حدا في المواد 67، 68، 69 من الأمر رقم 03-11، و من هنا فالالتزام بحفظ السّر المصرفي يقع على عاتق البنك ، باعتباره الطرف المتعاقد مع العميل أو الزبون، ويكون هذا الأخير صاحب السّر و المستفيد من الالتزام بكتمان السّر المصرفي.

بالرّجوع إلى نص المادة 02 من النّظام رقم 09-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية نجد أنّها تنص بأنّه: "**تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في معاملتها مع الزّبائن كما هو محدد في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11** ".

و لا يجوز القيام بالأعمال المصرفية إلا من قبل بنك أو مؤسسة مالية مرخص لها للقيام بذلك،

1- لقد وردت في نص المادة 114 من القانون رقم 90-10 المتعلّق بالنقد و القرض الملغى كلمة" **مهمّتها**" عوض "**مهنتها**" و الأصح الكلمة الأخيرة وهنا بالاستناد إلى النّص الفرنسي لذات المادة السّابقة الذّكر ، ولقد رجحنا النّص باللّغة الفرنسيّة عن اللّغة العربيّة لأنّه كامل و جاء فيه ما يلي:

"Les banques sont des personnes morales qui effectuent a titre de profession habituelle et principalement, les opérations décrites aux articles 110 a 113 de la présente loi"

2- الأمر ليس كذلك بالنسبة لما يسمى لبنك الجزائر، فقد عرفه في المادة 09 من الأمر رقم 03-11 على أنه: " **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يعد تاجر في علاقاته مع الغير** ..."، المرجع السابق.

وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 76 من الأمر رقم 03-11[1]، بالتالي يكمن الأساس القانوني لمشروعية عمل المصرف في الترخيص القانوني الذي يمنح له، وفقا للمادة 82 من الأمر رقم 03-11 التي تنص على أنه : "**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه**".

لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلاّ لشركة مساهمة عامة، و بالتالي على البنك أن يكون شركة مساهمة عامة تتعاط الأعمال المصرفية، و هذا ما تمعنت له المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

وهكذا يمكن القول بأنّ البنك هو الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الإدارة، مدير الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات، ويقصد بالموظفين جميع المستخدمين والعمال الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع في حالة إذا أفشو معلومات و بيانات دقيقة وصلت إليهم بمناسبة تأدية عملهم، حتى و لو لم يكن تلقّي المعلومات من بين اختصاصهم[2].

إذن بما أنّ البنك شخص معنوي كما أشارت إليه المادة 09 من الأمر رقم 03-11[3] فإنّ البنك يستطيع أن يباشر نشاطه إلا بواسطة موظفين وبالتالي فإنّ واجب الالتزام بالسّر المصرفي [4]يقع على عاتقهم لأنهم ملزمون بعدم إفشاء السّر الذي وصل لعلمهم بمناسبة قيامهم بعملهم سواء كان عمل رئيسيا أو ثانويا أو سلبيا، فالالتزام بالسّر واجب عليهم .

كما تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أنّ الأشخاص الملزمون بالسّر المهني هم: "

1- تنص المادة 76 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه:" **يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك و المؤسسات المالية حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك و المؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس** " المرجع السابق.

2- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانون(دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية)، المكتبة القانونية، مصر، 1993 ، ص 1184.

3- تنص المادة 09 من الأمر رقم 03-11 على أنّ البنك : "**مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**" المرجع السابق.

4- الالتزام بكتمان السّر لا ينحصر في الفترة التي يكون فيها الشخص ملحقا بخدمة البنك بل أنّ هذا الالتزام يضل قائما حتى بعد تركه الخدمة، حديد أميرة، المرجع السابق، ص 93.

- كل عضو في مجلس الإدارة، و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية.....".

أمّا المشرّع الفرنسي فقد نصّ عليهم في المادة 57 من قانون 24 جانفي 1984 حيث فرضت واجب الالتزام بالسّرية على عاتق كل عضو في مجلس الإدارة و مجلس الرّقابة و كل شخص يشارك على أي وجه من الوجوه في توجيه أو إدارة مؤسسة ائتمان، أو كان من العاملين لدى هذه المؤسسة[1]، فواجب السّرية مفروض على كافة الموظفين و على أيّ وجه كان لحساب منشأة ائتمانية مثل الوسطاء في العمليات البنكية[2].

و إذا قارننا بين المادتين 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و المادة 57 من القانون الفرنسي نلاحظ أنّ المشرع الجزائري وسّع من دائرة الأشخاص الملزمون بالسّر المصرفي.

ب- الزبون

يعرف الزبون بأنه أي شخص لديه حساب لدى البنك ، أو أنه الشخص الذي وافق البنك على تحصيل حقوق لصالحه، و يشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين[3].

1- وقد جرت صياغة هذه المادة على النحو الآتي:

" Tout, membre d'un conseil d'administration et, selon le cas d'un conseil de surveillance et toute personne qui a un titre quelconque participe a la direction ou a la gestion d'un établissement de crédit ou qui employée pour celui-ci est tenue du secret professionnel "

2- طنطاوي ابراهم حامد ، المرجع السابق، ص36.

3- أنظر الصفحة 09 من هذه المذكّرة.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على مبدأ السّرية المصرفية

في إطار حماية الحرّية الشخصية[1] و منه حماية المصلحة العامة، فإن إفشاء السّر المصرفي يعرض لمؤسسة القرض (البنك) إلى جانب مسؤوليته الجزائية[2]، و مسؤوليته المدنية[3]، إلى المسؤولية التأديبية بسبب الإخلال بالواجبات المهنية حيث يأتي دور اللجنة المصرفية التي تسهر غلى حسن سير القواعد المهنية، غير أنه و كأي قاعدة فإن لمبدأ السّرية المصرفية استثناءات، و عليه تسقط المتابعة إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يحتج ضدّهم بالسّر المصرفي كممثل العميل، أو الوكيل القانوني، الوصي أو القيم، الورثة، وكيل التفلسة، الشركاء في الشركة .....إلخ[4]، أو إذا تعلق الأمر بأحد الحالات التي يعفى فيها المصرف بالالتزام بالسّر المصرفي، و نذكر من بين هذه الحالات ما يلي:

ما أكّدت عليه الفقرة 02 من نص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص على أنه: " **تلتزم بالسّر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:**

السلطة العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية.

السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرّشوة و تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه " .

1- المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

2- المادة 301 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع السابق.

3- المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، المرجع السابق.

4- لمزيد من التفاصيل انظر عبد الحفيظ محمد عبد الودود أبو عمر، المرجع السابق، ص 75.

و تنص كذلك المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدّل و المتمم، بعدم إمكانية التمسّك بالسّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي)[1].

كما أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل السّر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون[2].

وبالتالي كل من تصرّف بحسن نية و إن أخطأ فلا يعاقب وهو ما أشارت إليه المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم[3].

كما يسمح القانون للهيئة المتخصصة بإطلاع هيئات الدولة الأخرى بكافة المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب باشتراط أن تكون هذه الهيئات تمارس مهام مماثلة، وأن تتم المعاملة بالمثل[4]، و يتم ذلك دائما في إطار السّرية المهنية وهو ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 05-01.

كذلك تمنح المادة 27 من القانون رقم 05-01 للّجنة المصرفية و بنك الجزائر صلاحية تبليغ المعلومات إلى هيئات دولية شرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسّر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر

1- و هو نفس الحكم الذي أعاد المنظم البنكي تأكيده بمقتضى المادة 15 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المرجع السابق .

2- راجع المادة 24 من القانون المدني الجزائري، معدّل و متمم، المرجع السابق.

3- تنص المادة 24 من القانون المدني على أنه:" **يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة ... من أيّة مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية**" ، المرجع السابق.

4- المادة 25 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، معدل ومتمم، المرجع السابق.

تتمتع أيضا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[1] في طلب كل الوثائق أو المعلومات من الإدارات والمؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي و ذلك من أجل الكشف عن أعمال الفساد.

إلى جانب إمكانية اللّجنة المصرفية من طلب جميع المعلومات التي تراها مفيدة من البنوك والمؤسسات المالية وأن تطلب كل شخص معين تبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتجّ تجاهها بالسّر المصرفي[2].

يمكن القول بأنه يجوز استبعاد مبدأ السّرية المصرفية في حالات الاشتباه بتبييض الأموال، وبالتالي ترفع المسؤولية من البنك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة، ويجوز الأخذ بالسّرية النّسبية و ليس السّرية المطلقة لأنّ إتباع هذه الأخيرة في النظام المصرفي يعوق من مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تعتبر الجزائر من التشريعات الحديثة التي تحد هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال صيانة للصالح العام للمجتمع، حيث عملت على الموازنة بين مبدأ السّرية وبين اعتبارات الحذر المصرفي الذي يتطلب الحيطة و الشفافية في معاملات البنوك[3].

و تجدر الإشارة أنه يجب عدم الإفراط في الاستثناءات، وتصبح الاستثناءات التي ترد على السّرية المصرفية هي القاعدة[4].

المطلب الثاني:

مبدأ عدم التدخل في شؤون العميلPrincipe de Non-ingérence

هدف العميل ما هو إلاّ مباشرة الأعمال المصرفية بشتى أنواعها، والذي لا يصل إليه إلاّ بسلوكه

1- هي هيئة إدارية مستقلة أسسها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

2- راجع المادة 109 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، معدل و متمم، المرجع السابق.

3- عجرود وفاء، دور اللّجنة المصرفيّة في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص75.

4- محمود محمد سعيفان، المرجع السابق، ص 148

طريق العقد المصرفي الذي يعدّ وثاق بين البنك و العميل[1].

و بما أنّه يحق للعميل لدى البنك أن يطلب منه القيام بالعمليات المصرفية فهل للبنك أن يسأله عن المبرر وراء طلبه هذا؟ أو أن ينصحه باتخاذ مسلك دون آخر بحيث يعدّ مخطئا إذا لم يقدم إليه النّصيحة؟ ...و قد يلحظ البنك– من نفسه – عيبا فنّيا أو اقتصاديا أو مخالفة قانونية في العملية المطلوبة فهل يكون عليه أن يلفت نظر العميل؟ ، و هل له أن يدسّ أنفه في تحركات العميل و يسأل عن مصدر النقود أو الشيكات التي تودع في حساب و أسبابها؟ ...هل يقبل من البنك كل هذا....إلخ[2].

في هذا الصّدد يقتضي الأمر إدراج مفهوم مبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل (الفرع الأول)، الاستثناءات أو القيود الواردة عليه (الفرع الثاني)، ثم دوره في استبعاد مسؤولية البنوك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل

نعني بهذا المبدأ أنّ البنك محكوم في أطار تنفيذه لالتزاماته بعدم تجاوز نطاق عمله إلى نطاق يبقى خاص بأعمال العميل، بحيث يلتزم بعدم التدخل فيها[3]، أي أنّ العميل عندما يطلب من البنكي أن يقوم باحتسابه عمليات معينة كشراء أوراق مالية أو بيعها، أو تنفيذ أوامر تحويل من حسابه لحساب الغير أو عكس ذلك، فإنّ البنكي لا يسأله عن المبرر وراء طلبه هذا أو ينصحه باتّخاذ مسلك آخر[4].

والبنك ليس ملزم بمراقبة سلامة عمليات العميل، لعدم كونه مستشارا قانونيا، و لأنّ المطلوب منه ليس مراقبة حالة السّوق و لا حماية مصالح لغير، كلّ ما في الأمر أنّ البنك تاجر ملزم كبقية التجّار بعدم الإضرار بالغير لا أكثر، فهو لا يتحمّل المسؤولية عمّا يجريه العميل من معاملات مصرفية، و هذه المسؤولية ينفرد العميل بتحملها[5].

إذن فالأصل أنّه لا التزام على البنك، لا بمراقبة عميله ولا بتقديم النّصيحة إليه، و السّبب في ذلك أنّ القول بغيره يرهق البنك فوق إمكانياته رغم ما لديه من خبرة و يترتب عليه أوّلا أنّ العميل ليس له أن يشكو البنك لأنّه لم يقدّم له النّصح في عملية إتّضح أنّها لم تكن موفقة، وثانيا، أنّ ليس للغير أن يدّعي

1- حديد أميرة، المرجع السابق، ص101.

2- لمزيد من التفاصيل انظر عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 946.

3- عجرود وفاء، المرجع السابق، ص78.

4- دموش حكيمة، المرجع السابق، ص109.

5- حديد أميرة، المرجع نفسه، ص102.

بمسؤولية البنك الذي لم يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار بالغير، و ثالثا، أنّ البنك لا يضمن لأحد سلامة عمليّات العملاء من النّاحية القانونية ولا مشروعيتها[1].

بصفة عامة يكمن مفاد هذا المبدأ أنّه يقع على عاتق البنوك الالتزام بعدم التدخّل في شؤون عملائها سواء لمنعهم عن القيام بعملية غير قانونية أو لرفض تنفيذ الأوامر المقدّمة إليها من هؤلاء بدعوى أنّها قد تكون غير مناسبة[2].

الفرع الثّاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

إذا كان مبدأ عدم جواز تدخّل البنك في شؤون العميل عاما، إلاّ أنّه غير مطلق[3]، إذ ترد على هذا الأخير بعض الاستثناءات تستبعد تطبيقه و هذه الاستثناءات أو القيود تفرضها مصلحة جديرة بالاعتبار للعميل نفسه أو للغير يفرضها نص قانوني أو العادة المصرفيّة أو اتّفاق البنك و عميله[4]. وتتمثّل هذه الاستثناءات في:

أوّلا: حالة الاتّفاق بين البنك و العميل

يمكن للبنك و العميل أن يتّفقا على أن يقوم البنك بتقديم نصائح، و في هذه الحالة يصبح البنك ملزم بذلك، وبالتّالي يُسمح له بالتّدخّل في شؤون عميله[5].

و إذا كان الأصل هو عدم إلزام البنك بإخطار العميل بحكم قانوني و لا بتقديم النّصح إليه فإنّ العميل الّذي يدّعي أنّ البنك أخطأ لأنّه لم يحصله علما بشيء أولم ينصحه أن يقيم الدّليل على وجود واجب بذلك على البنك.

1- عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 936.

2- GAVALDA_Christian et STOUFFLET Jean , Droit Bancaire(institutions, comptes , opérations, services), 2eme édition, Paris,1994, p 87 .

3- تدريس كريمة، النّظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولمد معمري، تيزي وزو، 2003، ص166.

4- دموش حكيمة، المرجع السابق، ص109.

5- حديد أميرة، المرجع السابق، ص 103.

و يقدر القضاء مدى إلزام البنك بالنّظر إلى مهنة العميل و ظروفه و خبرته لأنّ ذلك يتدخّل في بيان مدى حاجة العميل إلى النّصح أو الإخطار، فإذا كان خبيرا بالعمليّات محلّ البحث لم يكن بحاجة إلى الإعلام و النّصح كما هو شأن شخص عادي ليس له خبرة بهذا المجال[1].

ثانيا: حالة الرّقابة

بالرّغم من أنّ البنك ليس عليه–بحسب الأصل– واجب مراقبة سلوك عميله إلاّ أنّه قد يلتزم بذلك أحيانا، حتّى لا يلحق العميل الأضرار بالغير نتيجة مساعدة البنك له، و تكون هذه الرّقابة محدودة إذ لا تصل إلى حدّ التّدخّل، لكنّها لا تقف عند عدم المبالات[2].

و كما سبقت الإشارة إليه فإنّ البنك غير ملزم بالسّؤال عن سبب العمليّات الّتي يقوم بها العميل، إلاّ أنّه عليه مراعاة الاطمئنان إلى سير العمليّات سيرا سليما من النّاحية الشّكليّة، فإذا طرأ عليه ما يلفت النّظر كقيام العميل بتصرّفات مشكوك فيها، وجب على البنك التّأكّد من أنّ سبب هذه التّصرّفات مشروع[3]، مثلا: إذا سحب العميل أوراق مجاملة أو شيكات ليس لها رصيد أو إيداع بمبالغ غير مألوفة، كلّ هذا يوجب على البنك النّظر و التحقق[4].

و يسأل البنك إذا شارك في أعمال عميله المنوطة على الغش أو إذا تركه يقوم بها رغم علمه كلّ العلم أنّها مشكوك فيها، لذالك حكم أنّه إذا كانت هناك أسباب توجب على البنك مراقبتها و لم يفعل كان مخطئا[5].

و من خلال كلّ هذا يمكن القول بأنّ البنك مجبر في حالات استثنائية بالتدخّل في الحياة الخاصّة للعميل، حتّى لو كان ذلك على حساب مبدأ سرّية الأعمال ما دام ذلك يحقق حماية مزدوجة للزّبون والبنكي.

1- عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص947.

2- عوض علي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 948.

3- عوض علي جمال الدين ، المرجع نفسه، ص948.

4- لكن إذا لم يلفت النّظر أو يثير الشّك فلا إلزام عليه بالمراقبة.

5- عوض علي جمال الدين، المرجع نفسه، ص948.

الفرع الثالث: دور المبدأ في استبعاد مسؤولية البنوك

من خلال ما أشرنا إليه سابقا تبين لنا أنّ مبدأ عدم التدخّل في شؤون العميل مقرر لحماية العميل من التدخّلات في شؤونه الخاصة، إلاّ أنّ المتعمق في الأحكام القضائية المتمسكة بتطبيقه يستنتج أنّه يلعب دورا حمائيا آخر، لكن ليس لفائدة العميل إنّما لفائدة البنوك الملقي على عاتقها هذا الالتزام حيث يسمح هذا المبدأ باستبعاد مسؤوليّتها تجاه العملاء و تجاه الغير[1].

لذلك سنتناول دور المبدأ في استبعاد مسؤولية البنك تجاه العملاء (أوّلا) ثمّ دور المبدأ في استبعاد مسؤوليّة البنك تجاه الغير (ثانيا).

أوّلا: دور المبدأ في استبعاد مسؤولية البنوك تجاه العملاء

قد يثير العميل مسؤولية البنك في حالتين:

- حالة ما إذا ساهم البنك في نشاط تقصري قام به الغير و أضرّ بالعميل.

- حالة ما إذا رأى العميل أنّ العمليّات الّتي قام بها قد سبّبت له أو لغيره ضرر كان يتعيّن على البنك أن ينبّه إليها،إلاّ أنّه و بالاستناد إلى مبدأ عدم التّدخّل في شؤون العميل يتمّ استبعاد مسؤوليّة البنك في هاتين الحالتين.

ثانيا: دور المبدأ في استبعاد مسؤوليّة البنوك تجاه الغير

ليس للغير أن يدّعي بمسؤولية البنك في حالة التحاق أضرار به من جراء عملية قام بها عميل ذات البنك على أساس عدم قيام البنك بمراقبة عميله، إذ أنّ البنك لا يضمن أحد على سلامة عمليات العملاء من الناحية القانون و لا مشروعيتها. فلا يلتزم بمراقبة عميله و لا منحه النّصائح تحت شعار عدم التّدخل في شؤون العميل فعل البنكي السهر على القانونية القطعية و الخارجية لمختلف الحسابات المفتوحة لديه، ألا أنّه لا يمكن أن يهتم بطرح أسئلة مختلفة على العميل[2]

1- تدريس كريمة، المرجع السابق، ص164.

2- حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص 103.

إذن مبدأ عدم التّدخّل في شؤون العميل يسمح كذلك باستبعاد مسؤوليّة البنوك تجاه الغير عن العمليّات غير النّزيهة الّتي يقوم بها عملاؤها للإضرار بالغير،و من هنا يتّضح لنا بأنّ مبدأ عدم التّدخّل يقوم على مفارقة واضحة تتجلّى في الهدف الحمائي المقرر لكلا الطّرفين البنك و الزّبون[1].

إذن هذان الالتزامان يمثّلان قواعد أخلاقيات المهنة المصرفيّة وعلى البنوك والمؤسسات الماليّة الالتزام بها واحترامها حيث تقوم اللّجنة المصرفيّة بمراقبتها[2]، وإذا لاحظت أي اعتداء عليها فإنّها تتدخّل وتتّخذ التّدابير اللازمة حسب كل حالة.

1- حوماش حسيبة، المرجع السابق، ص 95.

2- اعترف الأمر رقم 03-11 للّجنة المصرفيّة بسلطات واسعة فيما يخصّ توقيع العقوبات في حالة مخالفة قواعد السّير الحسن للمهنة، أنظر:

ZOUAIMIA Rachid : les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, edition HOUMA, Alger 2005, p 46.

الفصل الثّاني

التزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال

يعتبر الالتزام صيغة تتضمّن أمر بالخروج من الحالة السّلبيّة تجاه موقف معيّن أو بعدم اتخاذ تلك الحالة أي القيام بنشاط إيجابي معيّن، وفي صدد الكشف عن جريمة تبييض الأموال يجب أن تقوم البنوك بعمل إيجابي يتمثّل في الالتزام بإعداد التقارير (المبحث الأوّل)، و الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة (المبحث الثّاني).

المبحث الأول

الالتزام بإعداد التقارير

يتعيّن على كل بنك أن يكون لديه سياسة مكتوبة شاملة و متكاملة من أجل كشف جوانب تبييض الأموال و مكافحتهما[1]، و من أجل تقييم فعالية هذه السياسة أو الخطّة، يجب أن تخضع هذه الأخيرة للمتابعة من الدّاخل و الخارج.

و من هنا نجد أنّ المشرع الجزائري أوجد أساليب و آليات لتفعيل الرّقابة على حركة رؤوس الأموال ومعرفة مصادرها و وجهتها و كذا الوقاية منها، و من أهم هذه الآليات إعداد التّقارير.

تعدّ التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المصرفية وهو الذّي يوصل البنك بفروعه[2]،إذ تتضمّن كل المعلومات و المعطيات الضّرورية التي تمكّن الهيئات الرّقابية و المسؤولة من وضع حد للمخالفات المرتكبة وإمكانية تفاديها و القضاء عليها.

لذلك سنتناول إعداد تلك التقارير في إطار الرّقابة الدّاخلية للبنك (المطلب الأوّل)، ثمّ إعدادها في إطار الرّقابة الخارجيّة[3] (المطلب الثّاني).

1- هذا ما نفهمه من خلال المادة 01 من النّظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص: " **ويتعيّن عليهم بهذه الصّفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال ...**"

– كذلك في نص المادة 10 مكرر 1 من الأمر رقم 12-02 : "**... وضع و تنفيذ برنامج تضمن الرّقابة الدّاخلية...**" ، المرجع السابق.

2- شيح عبد الحق، الرّقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة آمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بود واو، 2011، ص 38.

3 تتمثّل أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك والتي لها دور في الوقاية من تبييض الأموال في " **محافظو الحسابات**" و"**اللّجنة المصرفية**" طبقا للمواد 23 و 25 من النّظام رقم 12-03، المرجع السابق .

المطلب الأوّل:

إعداد التقارير في إطار الرّقابة الدّاخلية للبنك

تعدّ الرّقابة الدّاخلية[1] جزء من نظام الرّقابة الإدارية، والتي يتم ممارستها من داخل المؤسسة ومن موظّفيها، تهدف إلى حماية أصول المؤسسة و منع الأخطاء و التّجاوزات و تشجع على الكفاءة والفعالية في العمليات، من خلال فحص السياسات و الإجراءات المتّبعة ومدى إمكانية تطويرها، والتأكّد من تطبيق القوانين و الأنظمة المفروضة.

إنّ مضمون الرّقابة الدّاخلية التي يجب على البنوك إقامتها لاسيما فيما يتعلّق بالأنظمة الخاصّة بتقدير وتحليل المخاطر، و الأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكّم فيها، قد تمّ تحديده في النّظام رقم 02-03 المتضمّن الرّقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية[2]، و أضفى هذا الأخير أهمّية أساسية على ثلاث جهات[3].

و في صدد الكشف عن تبييض الأموال تكون هذه الرّقابة عن طريق حرص البنك على التأكّد

1- نصّ المبدأ 14 من لجنة بال على ضرورة تجهيز البنوك بمراقبة داخلية تتماشى مع طبيعة و أهمّية نشاطها، وللاستجابة له أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض ، النّظام رقم 02-03 المتضمّن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية/ لمزيد من التّفاصيل أنظر حمني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 123 .

2- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمّن المراقبة الدّاخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 84، مؤرخ في 18 ديسمبر 2002

يهدف هذا النّظام إلى ضرورة عمل البنوك على وضع مكانزمات للرّقابة الدّاخلية لضمان سير النّشاط المصرفي بطريقة حذرة فعالة . أنظر حورية حمني، المرجع نفسه، ص124.

3- هذه الجهات هي:

– بالنّسبة للبنوك و المؤسسات المالية نفسها لكي تعرف القواعد الدّنيا للتّسيير الجديد و التي يجب عليها احترامها

– بالنّسبة للشركات الأجانب حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا بالأدوات اللازمة في المخاطر التي تعرض عليها

– بالنّسبة للسّلطات الرّقابية المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام القانونية والتّنظيميّة، و فحص شروط استغلالها، و كذلك السّهر على وجود أوضاعها المالية، و ذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة.حورية حمني، المرجع نفسه ، ص96.

باستمرار من سلامة وضعية العميل و سلامة مصدر الأموال و وجهتها[1] إذ أنّ فعالية الرّقابة تكمن في استمرارها.

و في حالة توفر المعلومات الموثوقة و الدّقيقة بشبهة تتعلّق بتبييض الأموال يقوم البنك بإعداد تقارير ولهذه الأخيرة طبيعة حددّها قانون الوقاية من تبييض الأموال (الفرع الأول)، كما يتم إعدادها في حالات معيّنة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّقارير التي تعدّها البنوك

تتعدد أنواع التّقارير وفقا لنوعيّة النّشاط و مدى خطورته بالنّسبة للبنك[2] فهذا الأخير يقوم بإعداد تقارير كثيرة يستجوبها الإشراف على العمل المصرفي تدعى بالتّقارير الدّورية (أوّلا)إضافة إلى ذلك يقوم بإعداد تقارير تدعى بالتّقارير السّرية(ثانيا).

أولا: التقارير الدّورية

قد تلعب التّقارير التي تقوم البنوك بإعدادها بصفة عاديّة في الكشف عن جريمة تبييض الأموال، لأنّ المسألة لا تكمن في مجرّد الالتزام بتنظيم هذه التقارير بأنواعها، و إنّما تكمن في الاستعانة بتحليلها واستخلاص النّتائج منها، بالإضافة إلى قراءة و تفحّص التّغيّرات الواقعة بين تغيّر و آخر، لذلك فمن خلال قراءة البنك و فحص و تحليل التّقارير المتعلّقة بهويّة الزّبائن و العمليات المصرفيّة التي يقومون بها يمكن لها الاستدلال عن وجود تبييض الأموال و بالتالي الكشف عن العمليات المشبوهة أو على الأقل تحديد الجزء الذّي يحتاج إلى فحص و استعلام أكثر من بقيّة الأجزاء (الجوانب)، حيث يتم إخضاع بعض العمليات لرقابة صارمة خاصة إذا كان يدور حولها شك أو شبهة و ذلك عن طريق المطالبة بمعلومات مفصّلة عن مصدر الأموال المشبوهة و المستفيد منها [3].

1- المادة 01 من النّظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال التي تنص: " **يجب على المصارف والمؤسسات المالية...الالتزام باليقظة و يتعين عليهم بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**"، المرجع السابق.

2- أعراب أحمد، السّلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص125.

3- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص71.

ثانيا: التّقارير السّريّة

في حالة توفّر مؤشّرات و دلائل كافية لدى البنك على إجراء عملية أو صفقة معقّدة أو ضخمة أو عمليّة تثير الشّكوك حول ماهيتها و الغرض منها، و أنّ لها علاقة تبييض الأموال، فإنّه في هذه الحالة يتعيّن على البنك القيام بإعداد تقرير سرّي[1] مفصّل يتضمّن كافة البيانات و المعلومات المتوفّرة لديه عن تلك العملية و الأطراف ذات الصّلة بها [2].

و ما دام أنّ هذه التّقارير تهدف إلى كشف تبييض الأموال فإنّه من البديهي أن تكون سرّية، خاصة بالنّسبة للتّقارير المتعلّقة بوضعية العميل أو المتعلّقة بالعمليات[3]، التي يقوم بها العميل و تكون محل شبهة .

و لا يجوز للموظّف أو البنك لفت انتباه العميل بأي صورة بأنّ العملية فيها شبهة تبييض الأموال، لأنّ الإخلال بهذه السّرية يؤدّي بالمشتبه فيهم إلى اتخاذ كافة الاحتياطات التي تجنّبهم المساءلة الجنائية[4].

الفرع الثّاني: حالات إعداد التّقارير

تنص المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال بأنّه:

" **إذا تمت عملية ما في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدًا يتم تحديده عن طريق التّنظيم، يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام على مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سرّي ويحتفظ دون الإخلال بتطبيق المواد 15 إلى22 من هذا القانون** ".

1- المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق.

2- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائيّة للمصرفي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق و العلوم السّياسيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 07.

3- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص71.

4- شرّاد صوفيا، المرجع السابق، ص07.

من خلال هذه المادة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات التي تتوفر بشأنها خصائص و ظروف معيّنة، أو مؤشرات و دلائل كافية، كأن تتم في ظروف معقّدة أو غير مبررة أو أن يكون تبريرها واهيا.

من هنا يمكن القول بأنّ إعداد التّقارير يكون في حالتين، الاشتباه في العمليات (أوّلا)، اليقين بعدم مشروعية العمليات (ثانيا).

أولا: إعداد التقارير في حالة الاشتباه في العمليات

بالرّجوع إلى نص المادة 10 من الأمر رقم 12-02 نستشفّ بأنّ المشرّع عبّر عن الاشتباه في العمليات بكون هذه الأخيرة تتم في ظروف معقّدة، فمثل هذه العمليات التي تثير الشّكوك و الشّبهات حول مصدرها ووجهتها يتعيّن على البنك إعادة الاستعلام[1] و التأكّد من مصدر الأموال و محل العملية والزّبائن، هذا الاستعلام يكون واجب مستمر[2]، إذ أنّ فعالية الرّقابة[3] تكون في استمراريتها.

و من هنا يمكن القول أنّ على المصاريف الالتزام بالإجراءات الرّقابية على العمليات التي تثير الشّك و الشّبهة و ذلك حرصا منها على سلامة و حماية الجهاز المصرفي و المجتمع من انعكاسات تفشّي ظاهرة تبييض الأموال.

ثانيا: إعداد التقارير في حالة اليقين بعدم مشروعيّة العمليات

من خلال ما ذهبت إليه المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، يَتبيّن للبنك بأنّ العمليات التي يقوم بها العميل غير مشروعة من خلال تأكّده بأنّها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.

1- تنصّ المادة 10 مكرر 04 من الأمر رقم 12-02 على أنّه: " **يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدّة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتّأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنها** "، المرجع السابق .

2- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص 72.

3- إذ تعدّ الرّقابة السّليمة شرط أساسي لاستمرارية البنوك و التّأكّد على سلامة مراكزها المالية بتجنّبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، و بالتّالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل. حمني حورية ، المرجع السابق، ص74.

بالتالي فالبنك ملزم بتحرير تقرير سرّي يخصّ هذه العمليات[1] سواء عند الاشتباه فيها أو التّأكّد من عدم مشروعيتها،كما يلتزم البنك بالاحتفاظ عليه لوضعه تحت طلب جهات الرقابة للنّظر فيه[2]، مع مراعاة الإخطار بالشّبهة حسب ما نصّت عليه المادة 14 من النّظام رقم 12-03 السابق الذّكر، وعدم السّرّية المصرفيّة لهذه العمليات[3].

المطلب الثّاني:

إعداد التّقارير في إطار الرّقابة الخارجيّة للّجنة المصرفيّة

إلى جانب الرّقابة السّابقة الذّكر التي يتعيّن التّقيّد بها في كشف و مواجهة جريمة تبييض الأموال، وزيادة في مستوى التّحقيق و الرّقابة فرض القانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم إجراء آخر يتمثّل في وظيفة اللّجنة المصرفية و دورها في الرّقابة على النّشاط المصرفي.

و تعزيزا لمسعى الرّقابة الصّارمة على النّظام المصرفي كخطوة من خطوات كشف و مواجهة جريمة تبييض الأموال[4]، نصّ هذا القانون على بعض الإجراءات و التّدابير المخوّلة للّجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك و الزّبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية، يتمثّل هذا الدّور الوقائي في:

إعداد تقرير سرّي و التّحرّي أو التّحقيق عن وجود هذا الأخير لدى البنك (الفرع الأوّل)، ثمّ الإجراءات التي تتّخذها في حالة إخلال البنك بإعداد هذا التّقرير (الفرع الثّاني).

1- المادة 10 من الأمر رقم 12-02 ، المرجع السابق.

المادة 10/ 3 من النّظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما تنص:"... **يجب أن يحرر تقرير سرّي و يحتفظ به دون الإخلال بالمواد 15 - 22 من القانون 05-01 المعدّل و المتمم** "، المرجع السابق.

2- تنصّ المادة 08 من النّظام رقم 12-03 : " ... **أن تحتفظ و تضع تحت تصرّف السّلطات المختصّة... الوثائق المتعلّقة بالعمليات التي تمّ إجراءها بما فيها التّقارير السّريّة خلال فترة (05) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية** "، المرجع السابق .

3- المادة 15 من النّظام رقم 12-03 ، المرجع السابق.

4- محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص187.

الفرع الأوّل: إعداد تقرير و التّحقق عن وجوده لدى البنك

من صلاحيات اللّجنة المصرفية في مجال الرّقابة فيما يتعلّق بكشف تبييض الأموال إعداد تقرير سرّي في حالة العمليّات المشبوهة (أولا)، و التّحري عن وجود هذا التّقرير الذي تلتزم به البنوك عند وجود شبهة (ثانيا).

أولا: حلول اللّجنة المصرفيّة محل البنك في إعداد التّقرير السّري

سبق و أن أشرنا بأنّ إعداد التّقرير السّري في حالة كون العمليات تكتسي المميّزات المذكورة في نص المادة 10 من الأمر رقم 12-02[1] ، التزام يقع على عاتق البنك لكن في حالة عدم قيام هذا الأخير (البنك) بهذا الالتزام على اللّجنة المصرفيّة أن تقوم به، حيث تنص المادة 11 من الأمر رقم 12-02[2] على أنّه : " **يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية و فروعها و المساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجاليه تقريرا سرّيا إلى الهيئة المتخصصة بمجرّد اكتشافهم لعملية تكتسي المميّزات المذكورة في المادة 10 أعلاه**".

و هذا ما أشارت إليه كذلك المادة 24 من النّظام رقم 12-03 [3] التي تنص على :

" **يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية الناشطون في إطار الرقابة على أساس المستندات، فورا، تقريرا عن طريق التسلسل السلمي إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم لعملية تتضمن المميزات المذكورة في المادة 10 من هذا النظام** ".

إذن نفهم من هذه المادة أن مفتّشو بنك الجزائر الذين تمّ افادهم إلى البنوك عن طريق المراقبة في عين المكان أو مراقبة الوثائق يتعيّن عليهم إرسال التّقرير السّري على وجه السّرعة إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي في حالة اكتشافهم لعمليات تمّت في ظروف معقّدة أو غير مبررة أولا سند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مهما جاء في المادة 10 أعلاه.

1- المادة 10 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق .

2- المادة 11 من نفس الأمر .

3- المادة 24 من النظام رقم 12-03، المرجع السابق.

ثانيا: التّحقق عن وجود تقرير سرّي لدى البنك

من خلال نص المادة 12 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[1]، و نص المادة 25 فقرة 02 من النّظام رقم 12-03[2] ، نفهم بأنّه يجب على اللّجنة المصرفيّة القيام بالتحقيق أو التّحرّي من وجود التّقرير السّرّي الذي تلتزم البنوك بإعداده عند وجود شبهة أو في حالة العمليات المعقّدة.

كما يمكن أن تطالب بالإطّلاع على التّقارير السّرّية التي أعدّها البنك، ما دامت الفقرة 04 من المادة 10 من النظام رقم 12-03[3] قد ألزمت البنك بالإضافة إلى تحرير هذه التّقارير الاحتفاظ بها لتسهيل رقابة اللّجنة المصرفيّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ اللّجنة المصرفيّة تعمل تحت سلطة خليّة معالجة الاستعلام المالي و هذا ما يظهر من خلال المادة 11 من الأمر رقم 12-02[4] و المادة 13 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[5]، حيث أوجبت المادة 13 أن يتمّ إخطار الهيئة المتخصّصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللّجنة المصرفيّة على مستوى البنك أو بالنّسبة للبنك.

الفرع الثّاني: تدخّل اللّجنة المصرفيّة في حالة إخلال البنك بالالتزام بإعداد التّقارير السّريّة

إنّ عدم قيام البنك بإعداد تقارير سرّية في حالة وجود عمليّات مشتبه فيها[6]، فإنّه يمكن للّجنة المصرفيّة في إطار رقابتها الخارجيّة التي تمارسها على البنوك اتخاذ الإجراءات التّالية: إعداد تقرير سرّي وإرساله للهيئة المتخصصة، و توقيع جزاءات تأديبية على البنك الذي أخلّ بهذا الالتزام، و ذلك أنّ إعداد

1- تنص المادة 12 من الأمر قم12-02 على ما يلي: " **تباشر اللّجنة المصرفيّة إجراءًا تأديبيا... و يمكن التّحرّي عن وجود التّقرير المذكور في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالإطّلاع عليه** "، المرجع السابق .

2 تنص المادة 25 فقرة 02 من النظام رقم 12-03 على أنه: **" يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هدا النظام "**، المرجع السابق.

3- تنصّ الفقرة 04 من المادة 10 من النظام رقم 12-03 على أنّه: " **يحرر تقرير سرّي و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون** "، المرجع السابق .

4 المادة 11 من من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق .

5 المادة 13 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم، معدل ومتمم، المرجع السابق.

6- و هي تلك العمليات التي تكتسب المميّزات التي نصّت عليها المادة 10 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق .

التّقارير يغيّر من إجراءات الوقاية و كشف تبييض الأموال، و بالتالي الإخلال بإعدادها يؤدّي توقيع اللّجنة المصرفيّة جزاءات تأديبية على ممثّل البنك (أولا)، و على البنك كشخص معنوي (ثانيا).

أولا: الجزاءات المقررة لممثّلي البنك

إنّ الالتزام بإعداد التّقارير يقع بالدّرجة الأولى على ممثّلي البنك كأشخاص طبيعيين قبل إنسابها إلى البنك باعتباره شخص معنوي[1] لذلك ففي حالة إخلال ممثلي البنك بالالتزام بإعداد التقارير توقع عليهم جزاءات تأديبية يمكن حصرها حسب المادة 12 من قانون الوقاية من تبييض الأموال المعدّل والمتمم والتي تحيلنا ضمنيا إلى الأمر رقم 03-11 فيما يلي:

- التوقيف المؤقّت لمسيّرين أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقّتا أو عدم تعيينه[2] و تجدر الإشارة إلى أنّ هذان الجزاءان هما المطبّقان في حالة الإخلال بالاستعلام و الإخلال بالإعلام والنّصح على ممثّلي البنك، مادام أنّ هذان الأخيران و الإخلال بإعداد التّقارير يعتبران مخالفة في النّصوص التّشريعيّة و التّنظيميّة المتعلّقة بالوقاية من تبييض الأموال.

ثانيا: الجزاءات المقرّرة للبنك كشخص معنوي

نعلم بأنّ الجزاءات التأديبية تختصّ اللّجنة المصرفيّة بتوقيعها على البنك، و بالتّالي في حالة إخلال هذا الأخير بإعداد التّقارير سواء كانت تلك التقارير السّريّة التي يلتزم البنك بإعدادها لسبب وجود عمليات و أموال مشبوهة، أو التّقارير السّنويّة التي يلتزم البنك بإعدادها و إرسالها[3] إلى اللّجنة المصرفية، فإنّه تتدخّل اللّجنة المصرفيّة بتوقيع أحد العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار .

- التّوبيخ.

1- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص96.

2- المادة 114 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق .

3- تنص المادة 19 فقرة 02 من النظام رقم 12-03 على أنّه: " ... **و يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللّجنة المصرفيّة**" كما تنص المادة 22 من نفس النّظام : " ...**و يُعد تقرير سنوي في هذا المجال و يرسل إلى اللّجنة المصرفية**"، المرجع السابق .

-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النّشاط .

- سحب الاعتماد[1].

كما أنّ للّجنة المصرفيّة أن تقضي أيضا بدلا من هذه العقوبات أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرّأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك بتوفيره[2].

تجدر الإشارة فيما يخص العقوبات الجزائيّة، فإنّه بالعودة إلى الأحكام الجزائيّة المطبّقة في حالة الإخلال بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال[3]، نلاحظ أنّها لم تنص على عقوبات جزائيّة فيما يتعلّق بالإخلال بالالتزام بإعداد التّقارير، الأمر الذي يفيد أنّ عدم إعداد التقارير من طرف البنك، سواء كانت تقارير سرية أو تقارير دوريّة لا تشكّل جريمة تستحق عقوبة جنائيّة و بالتالي لا يرتب نتيجة للإخلال بها جزاءات جنائيّة.

1- أنظر المادة 114 فقرة 01 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض، المرجع السابق .

2- الفقرة 02 من المادة 114 من نفس الأمر.

3- أنظر المواد من 31 إلى 34 من الأمر رقم 12-02، تحت عنوان أحكام جزائيّة، المرجع السابق .

المبحث الثاني

الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة

بالعودة إلى الأمر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما نجد أنّه فرض على عاتق البنوك واجب الإخطار بالشّبهة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 19 من هذا الأمر.

و يعتبر الإخطار بالشّبهة أوّل عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة و فحواها، وجود شك أو ريب في عمليات معقّدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييض الأموال[1]

كما حددت المادة 20 من الأمر رقم 12-02 السّابق الذّكر الهيئة التي يرسل إليها الإخطار بالشّبهة والمسماة في نصوص القانون بالهيئة المتخصصة و هي خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

من هنا ارتأينا إلى إدراج مضمون الإخطار بالشّبهة (المطلب الأول)، و الهيئة المختصة بتلقي هذا الإخطار (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

مضمون الإخطار بالشّبهة La Déclaration Des Soupçon

تنص المادة 19 من الأمر رقم 12-02 على ما يلي:" **يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه**"، و يقصد بالخاضعون المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة و هذا ما أشارت إليه المادة 04 فقرة 03 من الأمر رقم 12-02[3]، و من هنا نفهم بأن البنوك تعتبر من قبل الأشخاص الملزمون بواجب الإخطار بالشبهة.

و للحديث عن هذا الالتزام يقضي التعرّض لحالاته (الفرع الأول)، شكله و محتواه (الفرع الثاني)

1- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2003-2006، ص 36.

2- أنظر المادة 04 فقرة 09 من الأم رقم 12-02 ، المرجع السابق .

3- الفقرة 03 من المادة 04 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

الفرع الأول: حالات الإخطار بالشّبهة

بالعودة إلى نص المادة 20 فقرة 01 من الأمر رقم 12-02[1]، نلاحظ أنّها حددت حالات الإخطار بالشّبهة، وهذا ما نستشفه كذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بالإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[2]، إذ حدد حالاته من خلال المادة 4.3.5/05 و يمكن إجمال هذه الحالات في الاشتباه في الزبون أو ممثّله و المستفيد (أولا)، ثم الاشتباه في مصدر الأموال و وجهتها (ثانيا)

أولا: الاشتباه في الزبون أو ممثّله و المستفيد

قد يكون سبب إخطار البنك بالشّبهة، اشتباهه في الزبون الأصلي أو الزبون الممثل، كما قد يكون بسبب اشتباهه في المستفيد من العملية المصرفية.

أ- الاشتباه في هوية الزبون أو ممثله

لقد سبق و أن أشرنا بأنّ البنك ملزم بالاستعلام عن الزبون و عن ممثّل هذا الأخير، و ذلك استنادا إلى نص المادة 07 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ومصدر هذا الاستعلام قد ينتهي باحتمالين:

- إمّا رفض فتح الحساب أو رفض تنفيذ الطّلب، و ذلك إذا تبين للبنك أنّ الزبون أو الأموال تقوم حولها شبهات، ففي هذه الحالة يلزم على البنك رفض التعامل معه[3]

- إمّا فتح الحساب و تنفيذ الخدمة و ذلك بعد التأكد من أنّ الزبون أو ممثّله لا يشكّل أي خطورة.

---

1 المادة 20 فقرة 01 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي2006، المحدد لشكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02 صادر في 05 جانفي 2006، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-289، مؤرخ في 30 أوت 2006 يتضمن الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رعدد 53، صادر في 30 أوت 2006 .

3- إذ أنّ غرض اشتراط المشرع الجزائري للاستعلام هو الوقاية من تبييض الأموال أي تجنّب البنوك الأشخاص المشتبه فيهم.

و اشتباه البنك بالزّبون أو ممثّله لا يقف عند مجرّد رفض الطلب بل يتعدّاه إلى التزام البنك بإخطار الجهة المختصّة بهذا الاشتباه[1]، ثم أنّ عملية رفض الطلب دون قيام البنك بالإخطار عند وجود هذه الشّبهة قد يؤدّي بهؤلاء المشتبه فيهم إلى محاولة التبييض بطرق أخرى دون أن تكون هناك أية رقابة عليهم[2].

ب- الاشتباه في هوّية المستفيد

استنادا إلى نص المادة 04 من النّظام رقم 12-03 نجد أنّها تَعتبر المستفيد بمثابة زبون، و ذلك رغبة في التوسع من الحماية من تبييض الأموال، لأنّ المستفيد قد يكون له دور كبير في عمليات تبييض الأموال، و ما دام أنّه لن يسأل عن مصدر الأموال المحوّلة إليه كمستفيد[3] لذلك يقع على البنك الالتزام بالاستعلام عنه و الإخطار بالشّبهة في حالة وجود شك في هوّيته، هذا إذا كان المستفيد شخص غير الزّبون الأصلي[4]

ثانيا: الاشتباه في مصدر الأموال و وجهتها

قد يكون هناك اشتباه في مصدر الأموال، كما قد يكون هناك اشتباه في وجهة هذه الأموال، الأمر الذي يقضي ضرورة الإخطار عنها.

1- دريس سهام، المرجع السابق، ص 87.

2- نظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق .

3- تعرف المادة 04 فقرة 12 من الأمر رقم 12-02 المستفيد الحقيقي بأنه. " **الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي**"، المرجع السابق.

4- يمكن أن يكون المستفيد هو نفس الزّبون، كما هو الحال بالنسبة للسّاحب الذي يكون نفسه المستفيد من الشيك، ففي هذه الحالة ينطبق وصف الزبون على المستفيد، و بالتالي يقع على البنك التزام بالاستعلام عنه و الإخطار بالشّبهة في حال وجود شبهة في هوّيته أو سمعته أو مهنته.

أ- الاشتباه في مصدر الأموال

يقع على البنك الالتزام بالاستعلام عن مصدر الأموال و هذا ما أكدت عليه المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و هذا ما أشار إليه كذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل استلامه حيث جاء في نص المادة 5.3.4/05 ما يلي:

"- **دواعي الشّبهة – يجب وصف دواعي الشّبهة بالاعتماد على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السّلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملة، عملية غير اعتيادية، عملية معقّدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشّرعي** "

فإذا اشتبه البنك بأن هذه الأموال قد تكون من مصادر غير مشروعة، بأن تكون متحصّلة من جناية أو جنحة لاسيما من الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدّرات و المؤثّرات العقلية[1]، فيقع عليه التزام بإخطار الهيئة المتخصصة بذلك.

ب- **الاشتباه في وجهة الأموال**

سبق و أن أشرنا بأنّ جريمة تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل[2]، فأثناء بداية التعامل مع البنك قد لا يشتبه هذا الأخير في هوية الزبون أو مصدر الأموال، إلا أنه يتعين على البنك القيام بالإخطار بمجرد وجود شبهة، حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو حتى بعد انجازها، حيث أنّ هذا الالتزام لا يسقط بتنفيذ العملية، بل يبقى قائما حتى أثناء تنفيذها[3]

الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشّبهة و محتواه

بالتمعن في الفقرة الأخيرة من نص المادة 20 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال نلاحظ أنّها أحالتنا إلى التّنظيم فيما يتعلق بشكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه ووصل

1- أنظر المادة 02 من الأمر رقم 12-02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المرجع السابق .

2- أنظر الصفحة 20 و 21 من هذه المذكرة.

3- الفقرة 02 من المادة 20 من الأمر رقم 12-02، المرجع السابق .

و هذا ما نصّت عليه كذلك الفقرة 03 من المادة 12 من النّظام رقم 12-03، المرجع السابق.

استلامه، و لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-05، حيث ضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

لذلك سنتناول شكل الإخطار بالشّبهة (أولا)، ثم محتوى الإخطار بالشّبهة (ثانيا)

أولا: شكل الإخطار بالشّبهة

لقد وضعت خلية معالجة الاستعلام المالي نموذج وحيد للإخطار بالشّبهة و يتم تحرير هذا الأخير في مطبوعة مطابقة للنّموذج رقم (01)، حيث خوّل المشرّع الجزائري تحرير هذا الإخطار وتصميمه للبنك، وهذا ما نفهمه من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه التي تنص على أنّه:" **تتحمل تصميم الإخطار بالشّبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون 05-01...**"[1]

و يجب أن يكون تصميم الإخطار بالشّبهة مطابق للنموذج الذي وضعته الهيئة المختصّة[2]، وحتى يكون الإخطار بالشّبهة صحيح يجب توفر شروط يمكن إجمالها في تلك المنصوص عليها في المادة 03 و المادة 1.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[3] و هي كالأتي:

أ- مطابقة التصميم للنّموذج

إذ على الجهات الملزمة بتصميم الإخطار بالشّبهة و تحريره أن يكون هذا التّصميم في شكل مطبوعة مطابقة للنّموذج الذي وضعته الهيئة المتخصصة، و بمفهوم المخالفة فإنّ الإخطار الذي يحرر بطريقة مخالفة لما نصّت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 أعلاه يكون غير صحيح أي باطل.

1- حددت المادة 19 من الأمر رقم 12-02 الجهات الملزمة بالإخطار بالشّبهة في أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، فإذا كان يصح استعمال مصطلح الهيئات على الأشخاص المعنوية فإنه لا يَصدُق على الأشخاص الطبيعيين، إذن استعمال المشرع لمصطلح الهيئات غير صحيح حبذا لو استعمل مصطلح الأشخاص الذي يجمع بين النّوعين، المرجع السابق.

2- تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 على ما يلي: " **يخول الإخطار بالشّبهة و وصل الاستلام على المطبوعين المطبّقين للنّموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة...**"، المرجع السابق.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، المرجع السابق .

ب- أن يكون كتابة و خال من أي حشو أو إضافة إلى البيانات المحددة في النّموذج

حيث يحرر بخط واضح عن طريق الرقن أو آليًا و ذلك حتى تسهل قراءته على الهيئة المتخصصة، ويجب أن يكون خال من أية إضافة أو حشو لأنّ هذا الأخير قد يشكك من مصداقية الإخطار وصحّته.

ثانيا: محتوى الإخطار بالشّبهة

تلزم المادة 2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[1] المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة أن يتضمن هذا الإخطار مجموعة من البيانات يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- البيانات الخاصة بالبنك المخطر و مراسله

سبق و أن أشرنا بأنّ واجب الإخطار بالشّبهة يقع على عاتق البنك، لكن بما أنّ هذا الأخير شخص معنوي بصفته، لا يمكن أن يقوم بإجراء إيصال الإخطار إلى الهيئة المتخصصة، إذن يحتاج إلى ممثّل عنه يكون شخص طبيعي يتولى هذه المهمة، لهذا فإنّ الإخطار يسبقه إجراء آخر[2]، وهو تعيين مراسل للبنك لدى الهيئة المتخصصة يتولى مهمة إيصال هذا الإخطار.

لذلك سنتطرق في هذا الصدد إلى البيانات الواجب توفرها عن البنك المخطر ذاته ثم البيانات الواجب توفرها و المتعلقة بمراسل البنك لدى الهيئة المتخصصة

أ-1 البيانات الخاصة بالبنك المخطر ذاته

حسب المادة 1.2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05[3] تتمثّل هذه البيانات فيما يلي:

- عنوان البنك

- الهاتف أو الفاكس

1- المادة 2.5/05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، المرجع السابق .

2- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص 79.

3- المادة 1.2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة، المرجع السابق .

أ-2 البيانات الخاصة بمراسل البنك لدى الهيئة المتخصصة

و هذه البيانات حددتها المادة 7.3.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 و تتمثّل في:

أ-2-1 هويّة المراسل:

و ذلك بذكر النّسب الكامل للمرسل و تاريخ و مكان ازدياده

أ-2-2 صفة المراسل[1]:

قد يكون عاملا لدى البنك، كما قد يكون شخص أجنبي عن البنك، و تكون مهمته فقط هي إيصال هذا الإخطار للخلية، لذا من اللازم تبيان صفة هذا المراسل.

أ-2-3 توقيع المراسل:

و يعتبر هذا التّوقيع بمثابة إقرار بصحّة البيانات التي قدّمها لذلك بغير أمر ضروري، ولابد أن يكون هذا التوقيع خطّيًا دون اللّجوء إلى الاستنساخ أو التأشير[2].

ب-البيانات الخاصة بالزّبون الأصلي أو ممثّله

وهذه البيانات تختلف باختلاف كون العملية المشبوهة تتم من طرف الزّبون أو من طرف ممثّله

ب-1 البيانات الخاصة بالزبون الشّخص الطبيعي

تتمثل في: - الهوية: يتم تحديدها من خلال الهوية الكاملة، تاريخ و مكان الازدياد

- نوع الزبون: فقد يكون الزّبون اعتيادي أو غير اعتيادي[3]، و لهذا الغرض يعد تحديد نوع الزّبون من طرف البنك ضروري عند الإخطار بالشّبهة

1- و هو وسيط بين البنك و خليّة معالجة الاستعلام المالي حيث تنصّ المادة 19 من النظام رقم 12-03 على الآتي: "**يجب على المصارف...أن تعيّن على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلا في خليّة معالجة الاستعلام المالي...**"، المرجع السابق .

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة ، المرجع السابق .

3- المادة 5.2.5/5 من نفس المرسوم .

ب-2 البيانات الخاصة بممثّل الزّبون الشّخص الطبيعي

تتمثل في:

- الهوية: يتم تحديدها بنفس الطريقة التي تمّ بها تحديد هوية الزّبون الأصلي

- تحديد صفته: فوكيل الشخص الطبيعي قد يتصرّف باسمه الشّخصي أو باسم أصلي

إذن يجب على البنك عند تحريره الإخطار بالشّبهة عدم الاكتفاء بذكر البيانات الخاصة بالزّبون وإرسال كافة الوثائق التي تثبت صحة هذه البيانات[1]

ج- **البيانات الخاصة بالزّبون الشّخص المعنوي و ممثله**

حيث يتم تحديد البيانات الخاصة بالزّبون شخص معنوي ثم البيانات الخاصة بممثله

ج-1 **البيانات الخاصة بالزّبون الشّخص المعنوي**

فإذا اشتبه البنك في العمليات التي يقوم بها الزبون و كان هذا الأخير شخصا معنويا ففي هذه الحالة وجب على البنك ذكر البيانات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة في المادة 3.2.5/5 و هي كالأتي:

- عنوان الشّركة[2]

- الطبيعة القانونية لهذه الشّركة: و في التشريع الجزائري هناك شركات مدنية[3]، و شركات تجارية[4]

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة، المرجع السابق .

2- بموجب هذا المرسوم نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري جعل الأشخاص المعنوية التي تكون زبائن البنك شركات فقط، مع العلم أنّ الأشخاص المعنوية قد تكون مؤسسات عمومية اقتصادية أو جمعيات...إلخ، و لعل السبب في ذلك يعود إلى الشّركات غالبا ما تكون حصرًا على البنوك فيما يتعلق بتبييض الأموال.

3- المادة 416 من القانون المدني الجزائري،معدل و متمم، المرجع السابق.

4- المادة 544 من القانون المدني الجزائري، معدل و متمم، المرجع السابق.

و تعتبر الشّركات المدنية تلك التي تؤسس بين شركات من ذوي الاختصاص و المهن و تخضع لأحكام القانون المدني و أحكام القانون الخاص بها، أمّا الشركات التّجارية فهي تلك التي يكون موضوعها تجاريا و يقصد بموضوعها النّشاط الذي تمارسه الشركة[1]

- نشاط الشّركة

- رقم التعريف الجبائي: و هو الرّقم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلّفين بالضّريبة[2]

- إضافة إلى تحديد نوعه: أي إذا كان شخص اعتباري أو غير اعتباري كما سبق و أن رأينا ذلك بالنّسبة للزّبون الشّخص الطبيعي.

ج-2 بالنّسبة للبيانات الخاصة بممثّل الشّخص المعنوي

لقد ميّزت المادة 6.2.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة بين الشّركات في الشركة و المسيّرين و ذلك كما يلي:

- فيما يخص البيانات المتعلقة بالشّركاء: تتمثّل في: النّسب الكامل، تاريخ و مكان الازدياد، المهنة ، نصيبه كحصّة في الشّركة، العنوان الشّخصي.

- أمّا بالنّسبة للبيانات المتعلّقة بالمسيّر فتتمثّل في: النّسب الكامل، تاريخ و مكان الازدياد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية كرقمها، تاريخ و مكان إصدارها.

د- البيانات الخاصة بالعمليات و الأموال موضوع الشّبهة

إذن سوف يتم تحديد البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشّبهة ثم البيانات الخاصة بالأموال محل الشّبهة

د-1 البيانات الخاصة بالعمليات موضوع الشّبهة

نجد أنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن الإخطار بالشّبهة حدد هذه البيانات على سبيل الحصر ومن بينها نذكر:

1- دريس سهام، المرجع السابق، ص 92.

2- المادة 51 مكرر من قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

- التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات[1]

- تفاصيل العملية المشبوهة[2]، إعطاء معلومات حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أوالمحلّية، تحويل...إلخ[3]

د-2 البيانات الخاصّة بالأموال محل الشّبهة

- مصدر الأموال

- طبيعة الأموال المشبوهة: إذ قد تكون في شكل عملة وطنيّة، قيم عقارية، معادن نفيسة أو غيرها[4]

يجب على البنوك القيام بالعمل الإيجابي المتمثّل في الإخطار بالشّبهة ، و إلا كان موقفه السّلبي بالامتناع عن الإخطار[5]مشكلة لجريمة مقرر لها عقوبة، و طبقا لنص المادة 33 من النّظام رقم 12-03 يترتب على البنك و ممثّليه نوعان من العقوبات عقوبات تأديبية و هي نفسها التي أشرنا إليها سابقا[6]، وعقوبات جزائية مقررة على البنك وممثّله في حالة الإخلال بالإخطار بالشّبهة تتمثّل في الغرامة التي حدّدتها المادة 32 من نفس النّظام رقم 12-03 و هذا في حالة الإخطار بالشّبهة دون وجود تبييض الأموال.

أمّا في حالة الإخلال بالإخطار بالشّبهة مع نيّة تبييض الأموال فهنا نكون أمام شروع في جريمة تبييض الأموال و بالتّالي يتقرر عليها عقوبة الجريمة التّامة و التي نقصد بها جريمة تبييض الأموال وهنا لابدّ أن نميّز بين العقوبات الجزائيّة المقررة على البنك باعتباره شخص معنوي فهي منصوص عليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم أمّا العقوبات المقررة لممثّلي البنك

1- المادة 1.3.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن الإخطار بالشّبهة، المرجع السابق

2- المادة3.3.5/5، من نفس المرسوم .

3- زيادة على ذلك يجب على الخاضعون للإخطار إعطاء جل المعلومات المتعلّقة بطبيعة العملية إيداع، مبادلات...بالإضافة إلى دواعي إثارة الشّبهة بدقّة .أنظر دريس سهام، المرجع السابق، ص93 .

4- المادة 2.3.5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشّبهة، المرجع السابق .

5- سواء تعلّق الأمر بالإخلال بالالتزام بإخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي أو الإخلال بالالتزام بعدم إخطار المشتبه فيه، في كلتا الحالتين تعتبر جريمة قائمة بحدّ ذاتها.

6- أنظر الصّفحة 27 و 28و29 من هذه المذكّرة.

فهي منصوص عليها في المادة 389 مكرر1، مكرر2، مكرر3، مكرر5، مكرر6، من قانون العقوبات المعدّل و المتمم

المطلب الثّاني:

الهيئة المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة

تختلف الخيارات التي تقوم بها الدول المجرّمة وحتى غير المجرّمة لظاهرة تبييض الأموال مندولة إلى أخرى، فمن الدول من اختارت الخيار الأمني طبقا للتوصية 31 من التوصيات الأربعين، والتي تلزم على الهيئات الدولية (الأنتربول،مجلس التعاون الجمركي) أن تحمل المسؤولية بجمع ونشر المعلومات للسلطات المختصة التي تتعلق بالتطورات الأخيرة لتبييض الأموال، فكثير من الدول تعهد بهذه المسؤولية إلى البوليس المتخصص لتحليل المعلومات، ومراقبة العمليات البنكية المشبوهة على غرار ما هو به العمل في مصر.

و دول أخرى تبنت الخيار الإداري عن طريق إنشاء جهة خاصة بمكافحة تبييض الأموال Un service d'enquête autonomeوهو الاتجاه الأكثر فاعلية لما يحققه من اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، والسلطات القضائية من جهة أخرى.

و هذا الخيار الأخير هو الذي تبنته الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 2002/04/07، والذي نص على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

سنتناول مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الأول)، ثمّ اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

إن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، جاء استجابة لمسايرة التطور الحادث في الحياة الاقتصادية، خصوصا بعد انتقال الجزائر من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، و في ذلك مسايرة أيضا للحكومة الدّولية الجديدة في مجال السياسات الجنائية و تحديد التشريعات لما يتلاءم وتطورات الجرائم الاقتصادية، كل هذا استجابة لدعوة المنظمات الدولية لمواجهة الإجرام الاقتصادي.

يعتبر التقاء المعلومة، و الاستعلام عن مركز وضعية العملاء و المتعاملين في المجال المصرفي، من المسائل الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مستقبل المعاملات المصرفية من جهة و الجهاز المصرفي من جهة أخرى، لذلك تحرص السلطات المختصة في تنظيم النشاط المصرفي وضبط الاقتصاد على توفير الآليات الضرورية لذلك[1] ، و هذه الأخيرة لا يمكنها أن تكون فعالة دون وجود هيئة متخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال عن طريق القناة المصرفية[2]

فقد أصبحت كل الدول حاليا تملك هيئات تهتم بمكافحة هذه الظاهرة، فأغلبية الدول قامت بإنشاء[3] CRF (Une Cellule de Renseignement Financier) جهاز يعرف بخلية الاستعلام المالي .

و بناءا على ذلك قامت الجزائر أيضا بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 [4] ، كما أن تأسيس هده الخلية جاء في سياق تدابير تدابير جزائية عديدة منها قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[5]

و للتعرف أكثر على هذه الهيئة يستلزم علينا إدراج تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها (أولا)، وتبيان الطبيعة القانونية لهذه الخلية و حدود استقلاليتها (ثانيا).

أولا: **تعريف معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها**

سنتطرق إلى تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي، ثم تنظيم هذه الخلية

1- أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص321.

2- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 134.

3- VERNIER Eric, Technique de blanchiment et moyen de lutte, 2ème Edition, Dunad, Paris,2005, P 52 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 23 صادر بتاريخ 07 أفريل 2002 .

5- قانون رقم 05-01 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أ- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد الخلية (الهيئة المتخصصة)، الترسانة التي وضعتها الجزائر بهدف الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و هي عبارة عن عضو مستقل مهمتها جمع، دراسة و تحليل المعلومات وتبادلها مع الهيئات الأخرى الأجنبية، المنوط لها نفس المهام من أجل التعاون و محاولة تفكيك العصابات الإجرامية في الجزائر [1]

لقد تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، إلا أن عملها لم يبدأ إلا في سنة 2004 ، و تعتبر الخلية مختصة بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد لها من البنوك حسب المادة 15 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال بينما في فرنسا تلقي وفحص البلاغات يعود إلى خلية معالجة المعلومات و العمل على مكافحة المنافذ غير المشروعة، ويرمز لهذه الخلية بالرمز (TRACFIN)[2]. أما الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت ما يعرف بجهاز مواجهة النساء(FINCEN) [3]

غير أن كل هذه الهيئات بالرغم من اختلاف تسميتها، إلا أن هدفها لا يتغير، بل أنشأت بغرض مكافحة تبييض الأموال، و يتضح أن المجتمع الدولي استجاب لما نادت إليه الوثائق الدولية، وذلك ضرورة قيام الدول باستحداث جهات مهنية يناط لها تلقي أو فحص البلاغات المتعلقة بالأموال المشبوهة[4]

ب- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

تنص المادة 4 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 12-02 بأنه : " **تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم** "

1- دريس سهام، المرجع السابق، ص97.

2- TRACFIN est le point de centralisation des informations données par les institutions financières telle est l'économie de la loi n° :90-614 du 12 juillet 1990 (aujourd'hui totalement intégrée au code monétaire et financier dont elle constitue notamment une grande partie VI du livre V).

3- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 322 .

4- KANDALL Raymond, les banques et le blanchiment d'argent, 2002, www.world bank.org.

وتنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 على أنه: " يدير **الخلية رئيس و تسييرها أمانة عامة**"، إذن نفهم أنه يتم إدارة خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف مجلس إدارة وتسير من طرف أمين عام[1]

ب-1 إدارة خلية معالجة الاستعلام المالي

يدير الخلية مجلس إدارة يتكون من (07) أعضاء، منهم: رئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لقدراتهم و كفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية، قاضيين اثنين يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

و تجدر الإشارة أن هذه التشكيلة استحدثها المرسوم التنفيذي 08-275 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، كان المجلس قبل تعديل المرسوم سنة 2008 يتشكل من (06) أعضاء، و ما يلاحظ أيضا غياب القضاة خلال هذه الفترة، بل كان يشترط للأعضاء الكفاءة المالية و القانونية دون تبيان القطاعات التي يمكن أن ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء.

يعين رئيس المجلس و بقية الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة (04) أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يباشر هؤلاء الأعضاء مهامهم بصورة دائمة، و لا يمكن لهم عند ممارستهم لهذه المهام أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة، أو أن يتولوا و يحافظوا على أسرار الخلية في مواجهة الهياكل والمؤسسات التابعين لها خاصة[2]

و يتداول مجلس الخلية في تنظيم و جمع كل المعطيات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه، و كذا إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية، و كذا الإجراءات المخصصة لاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات[3]

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 07 أفريل 2008 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنضيمها و عملها، ج ر عدد 53 صادر في 07 سبتمبر 2008.

2- المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 275 ، المرجع السابق.

3- دريس سهام، المرجع السابق، ص103.

يقوم مجلس الخلية بتنفيذ كل برنامج من شأنه دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته، إضافة إلى تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية لأخرى، تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، بالإضافة إلى دراسة مشروع ميزانية الخلية.

ب-2 تسيير خلية معالجة الاستعلام المالي

تسير خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف أمين عام يعين بمقرر من رئيس الخلية و بهدف مساعدة مجلس الخلية فقد أنشأت مصالح، من بينها مصلحة التحقيقات و التحاليل الكافة بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و كذا تسيير التحقيقات.

و هكذا تم إنشاء مصلحة قانونية تكون مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة وكذا البنوك للمعطيات الضرورية بالإضافة إلى مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية

ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي و حدود استقلاليتها

سنقوم أولا بتحديد الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ثم سنبين حدود استقلاليتها.

أ- الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

وتنظيمها و عملها[1] :"**تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعي في صلب النص الخلية** "

كما تنص المادة 02 من نفس المرسوم على أنه: "**الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**"[2]، كذلك نص المادة 4 مكرر من الأمر رقم 12-02 على أنه:" **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية** ".

1 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المرجع السابق.

2- المادة 01 و 02 من نفس المرسوم .

من خلال هذه المواد نستنتج أنّ الطبيعة القانونية لهذه الخلية هي أنها هيئة ذات طابع إداري، على أساس أن القرارات التي تتخذها قرارات إدارية حيث لها سلطة اتخاذ قرار إداري وقتي لتوقيف العملية المصرفية خلال 72 ساعة حسب المادة 17[1]

كما أن هذه الخلية تتمتع بالشخصية المعنوية موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية و تعتبر الخلية مستقلة إذا كانت لا تخضع للوصاية و الرقابة التدريجية، كما تتمتع باستقلال عضوي، وظيفي واستقلال مالي.

لكن الشك يثور حول هذه الاستقلالية لأن الوصف يتنافى مع أهم ما يميز النظام السياسي الجزائري، و هو خضوع جميع الأشخاص العمومية لرقابة السلطة التنفيذية.

ب- حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

بما أن الدستور يطلق وصف الاستقلالية سوى على السلطة القضائية و بالرغم من ذلك نلاحظ تبعيتها للسلطة فما بال الأشخاص التي توصف بالإدارية و تمارس نشاط إداري، و تتضح مظاهر حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي[2] من عدة نواحي:

ب-1 حدود الاستقلالية من الناحية العضوية

تظهر حدود استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال:

- وضعها لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، و كذلك المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02

- كذلك من خلال السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء هذه الخلية، وبالتالي يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين مظهر يدل على محدودية استقلالية الهيئة المتخصصة خاصة لكون رئيس الخلية يعين بموجب مرسوم رئاسي و يتضح هذا من خلال المادة 09

1- تنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل و المتمم على أنه: "**يمكن للهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال** ..."، المرجع السابق.

2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006، ص285.

من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، حيث تنص على أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من المجلس، الأمانة العامة و المصالح.

و تنص المادة 10 من نفس المرسوم على أنه يُعين رئيس أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]

ب-2 حدود الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 السابق الذكر: "**تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعي في صلب النص الخلية**"،

و المادة 13 أيضا تنص:" **يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات و الاهانات والهجمات من أي طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم**"[2]

يتضح من خلال هذه المواد أن خلية معالجة الاستعلام المالي من حيث المبدأ تتمتع باستقلالية وظيفته، و لكن في حقيقة الأمر هذه الاستقلالية تعتبر استقلالية وهمية حيث أنه حسب المادة 01السابقة الذكر، إذا كانت هذه الهيئة تابعة لوزارة المالية ففيم تكمن هذه الاستقلالية هي فعلا استقلالية صورية.

و أيضا حسب ما نصت عليه المادة 13 السابقة الذكر من منح أعضاء الخلية حصانة من التهديدات و الاهانات و الهجمات ليس دليلا قاطعا على استقلاليتها في أداء وظيفتها، فهذه المادة لم تحدد بدقة الجهة التي تضمن لموظفي الخلية الحصانة، حيث نصت على أن هؤلاء الموظفين يستفيدون من حماية الدولة و وزارة المالية التابعة لها هذه الخلية تمثل الدولة فهي قد تضمن لها الحماية من الغير ولكنها قد تملي عليهم ما تريد فيما يتعلق بوظائفهم و مهامهم[3]

ب-3 حدود الاستقلالية من الناحية المالية

نظرا للدعم المالي الذي تمنحه الدولة لخلية معالجة الاستعلام المالي فنتساءل عن مدى استقلالية هذه الخلية ماليا .

1- المادتين 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، مؤرخ في 07 أفريل 2008 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع السابق.

2- المادتين 01 و 13 من نفس المرسوم .

3- تومي نبيلة، المرجع السابق، ص 83.

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها:

"**تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية و المادية الضرورية لسيرها**".

كما تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 على أنه:

"**تشمل ميزانية الخلية على ما يلي:في باب إيرادات:إعانات الدولة**"[1]

و من هنا يتضح أن استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي نسبية إلى حد ما، بالنظر إلى الدعم المالي الذي تمنحه الدولة للخلية، فالاستقلالية التي تتمتع بها خلية معالجة الاستعلام المالي استقلالية وهمية و ما هي إلا حبر على ورق.

الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي

تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي باختصاصات تمكنها من الإسهام في الحماية من الفساد لحماية الاقتصاد و نظرا لأهمية هذا الدور تستعين المؤسسة المالية بها في إطار حماية النظام المصرفي من خطورة الجرائم المالية التي تعتبر من قبيل مصادر الأخطار المصرفية ، التي تواجهها دون إهمال كون المؤسسة المالية القناة الأساسية لارتكاب مثل هذه الجرائم لاسيما الأموال.

و في هذا الإطار يمكن إجمال هذه الاختصاصات في نوعين، اختصاصات الخلية قبل اللجوء إلى القضاء (أولا)، و اختصاصات الخلية في حالة اللجوء إلى القضاء (ثانيا).

أولا: اختصاصات الخلية قبل اللجوء إلى القضاء

من بين الاختصاصات التي تقع على خليّة معالجة الاستعلام المالي و ذلك قبل اللّجوء إلى القضاء، تلقّي الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أنّها تتضمن تبييض الأموال، كما تتولى الخليّة جمع وتحليل المعلومات و ذلك بالتّحري و الفحص لما يرد لها من إخطارات ومعلومات عن العمليات المشبوهة، وأيضا أن تعترض على تنفيذ عمليات بنكيّة لمدّة مؤقّتة.

أ- تلقّي الإخطار بالشّبهة

تتمثل أولى الاختصاصات التّي عهد بها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقّي الإخطارات

1- المادتين 18 و 19 من المرسوم 08-275 ، المرجع السابق،

عن العمليات المالية المشتبه فيها بتبييض الأموال[1] ، و هذا ما نصّت عليه المادة 16 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، وتستلم الخلية وصل الإخطار بالشّبهة[2]، حيث تضع نموذجا وحيدا لهذا الوصل[3] و هي المتخصصة بتصميمه لأنّها هي الوحيدة المختصّة بتسليمه المخاطر عند تلقّي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشّبهة و بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بها تقوم بقيد هذه الإخطارات

كما بينت المادة 19 من نفس القانون السّابق الذكر الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار إذ لا يقتصر الالتزام بالإبلاغ عن الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون، و إنّما يشمل جميع الأشخاص الذين تمكنهم مهنتهم من التّعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها تصرف أو يقدّم مشورة بخصوصها.

ب- جمع و تحليل المعلومات

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات و البيانات التّي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطّبيعة الحقيقية للعمليّات التّي تُخطر بها، و في مرحلة لاحقة تقوم الخلية بتحليل تلك المعلومات ومعالجتها[4].

تقوم الخلية بعملية المعالجة للمعلومات و التّصريحات المشتبه بها بكل الوسائل و الطّرق المناسبة وهذا بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275.

ج- اتخاذ إجراء تحفّظي وقتي

يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفّظية و لمدّة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أيّة عملية بنكيّة لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[5]

1- دريس سهام، المرجع السابق،ص104.

2- المادة 16 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3- أنظر الملحق رقم 02.

4- محمد شريط،، المرجع السابق، ص211.

5- المادة 17 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ولا تزيد هذه التدابير على المدّة القانونيّة72 ساعة إلاّ بقرار قضائي[1]، وطبقا للإجراءات المقرّرة في القانون يمنع على البنك أن يتعدّى الأجل القانوني أو القضائي لأنّ ذلك يخرج من نطاق اختصاصه[2]

إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضيّة فإنّ هذه الإجراءات يختصّ بالنظرفيها وينفّذ هذا الأمر على النّسخة الأصليّة قبل تبليغ الطّرف المعني بالعمليّة[3]، وبعد فوات المدّة المحددة قانونا (72 ساعة)، ولم تتّخذ أي قرار قضائي بتمديدها فإنّ المعني يمكن تنفيذ العمليّة موضوع الإخطار[4].

ثانيا: اختصاصات الخليّة في حالة اللّجوء إلى القضاء

تقع على عاتق خليّة معالجة الاستعلام المالي اختصاصات في حالة اللّجوء إلى القضاء، و تتمثّل هذه الاختصاصات في إحالة الملف إلى وكيل الجمهوريّة، و طلب إجراء تحفّظي قضائي.

أ- إحالة الملف إلى وكيل الجمهوريّة

بعد القيام بإجراءات البحث و التّحرّي من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي، عن طريق جمع البيانات و المعلومات، و التّأكد من احتمال أن تكون الوقائع المصرّح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال، ترسل الخلية الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[5]، أي كلّما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية. الجزائية.

يتصرّف وكيل الجمهوريّة وفقا للقواعد العامة، سواء بإصدار طعن افتتاحي لقاضي التحقيق حتى يجري تحقيقا أو بفتح تحقيق ابتدائي[6]

1 - المادة18 فقرة 01 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2- قريمس عبد الحق، مدى مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، (غير منشورة)، ص 05.

3- المادة 18 فقرة 04 من القانون 05-01 ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

4- المادة 18 من نفس القانون.

5- المادة 16 من قانون 05 -01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم والمادة 04 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 08- 275، المرجع السابق .

6- دريس سهام، المرجع السابق، ص 109.

ب- طلب إجراء تحفّظي قضائي

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الخليّة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهوريّة لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال و الحسابات و السّندات موضوع الإخطار[1]، إذ يعدّ هذا الأمر الصادر من محكمة الجزائر واجب النّفاذ بناءا على النّسخة الأصليّة و قبل تبليغ الطّرف المعني بالعمليّة[2]

أي في حالة رغبة خليّة معالجة الاستعلام المالي في الاستمرار في الإجراء التّحفظي الإداري فلا يمكنها تجديده إداريا حتّى و لو اقتضت الضرورة إلى ذلك، حيث تصبح ملزمة بتقديم طلب تجديد التّعرّض إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلّي دون غيره

يقوم بعد ذلك رئيس المحكمة بتحويل الطّلب إلى النّيابة العامة لإبداء طلبها بشأن الإجراء التّحفّظي، ويفصل بموجب أمر قضائي قابل للتّنفيذ على مسودّة النّسخة الأصليّة

و يعدّ هذا التدبير التّحفّظي من أهم الوسائل في سبيل المحافظة على محل الجريمة و التي يشتبه في أنّها ذات مصدر غير مشروع

و في الأخير يمكن القول بأنّه بالرّغم من أهمّية خليّة معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال إلاّ أنّ هذا الحصر غير كاف في المعالجة، فلو أنّ اختصاصاتها كانت أوسع في مكافحة كافة الجرائم المالية لكان ذلك أجدى و أنفع كما فعل القانون الفرنسي[3]

1- المادة 18 فقرة 02 من القانون 05-01، معدل ومتمم، المرجع السابق.

2- آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 325.

3- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلّقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 37.

خاتمة:

بعد التعرف على جريمة تبييض الأموال، و تبيين أهم الالتزامات المتبعة من طرف البنوك لتفادي وقوع هذه الجريمة و لمكافحتها ، نستخلص أنه مازالت جريمة تبييض الأموال تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة و معقدة حيث تعتبر إحدى آفات العصر و هي ظاهرة موجودة في البلدان النامية و المتقدمة على حد سواء، و تعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من هذه الجريمة، فلو بحثنا في مصادرها لوجدناها تزداد يوما بعد يوم خاصة في ظل عمليات الفساد الإداري و المالي المنتشرة، الأمر الذي يجعل من خطر هذه الجريمة يتفاقم ، و رغم ذلك فالمشرع الجزائري قد تردد كثيرا في تجريمها على مستوى تشريعه الداخلي، إلا أنه بعد فترة معينة سار على درب التشريعات المقارنة، متأثرا بالنصوص الدولية، بعد أن جرم المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات، انتبه إلى أن البنوك تعتبر من أهم الأساليب التي تستعمل في عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر ملجأ للعصابات الإجرامية و في نفس الوقت العمود الفقري لاقتصاد أية دولة، وأمام الإصلاحات التي يقوم بها المشرع الجزائري على مستوى النظام المصرفي، فقد رأى بالضرورة التصدي لهذه الجريمة على مستوى البنوك من خلال إقرار مجموعة من الالتزامات على عاتق البنوك، و تتمثل هذه الالتزامات الواقعة على عاتق البنوك كإجراءات وقائية للحد من جريمة تبييض الأموال ومن أجل كشف البنوك عن هذه الجريمة و منع وقوعها.

و من ثم فإننا نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج، و تتركز أهمها في أنّ:

هناك تهاون في كثير من المؤسسات المالية في الدول المتخلفة في المتابعة و التدقيق على الأشخاص الذين يحولون الأموال عبر المؤسسات المالية و التعرف على مصدر هذه الأموال، و هذا ما يشكل نقطة ضعف في متابعة عمليات غسيل الأموال.

عدم وجود آليات مدروسة و فعالة لدى الكثير من المؤسسات المالية، تمكنها من التعرف على عمليات غسيل الأموال و كشفها في الوقت المناسب و خاصة العمليات ذات الصلة بالإرهاب.

عدم الأخذ بعين الاعتبار في معظم حالات تعين الموظفين في المؤسسات المالية الخبرة الدراسة الكافية التي تمكنهم من رصد عمليات غسيل الأموال و كشفها بسهولة، و هذا ما يستغله غاسلو الأموال لتمرير عملياتهم.

عدم وجود وحدات متخصصة في متابعة و رصد عمليات تبييض الأموال في معظم المؤسسات المالية.

المشرع الجزائري تعامل مع مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى النظام المصرفي كان نتيجة للضغوط الدولية ومنها وضع مجموعة من المبادئ و المعايير الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، و أيضا مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988 التي صادقت الجزائر عليها سنة 1995، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2000 و تمت المصادقة عليها سنة 2004.

المشرع الجزائري في تعامله مع الوقاية من تبييض الأموال على مستوى النظام المصرفي لم يراعي طبيعة القطاع البنكي في الجزائر الذي يعتبر قطاع عمومي بالدرجة الأولى و بالتالي يبقى تعامل البنوك مع هذه الظاهرة تعامل إداري.

ولما كان القطاع المصرفي هو الأكثر استهدافا من قبل الغاسلين فقد سعت دول كثيرة إلى سن قوانين خاصة بالقطاع بغية تنقيته من كل العمليات المشبوهة، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو قصور القوانين وتساهلها تجاه هذه الجريمة وهذا ما يدفع إلى زيادة الجهود المبذولة ومراجعة التدابير المتخذة والسياسات المعتمدة بغية وضع حد لعمليات غسيل الأموال.

إن قبول رؤوس الأموال من مصادر إجرامية يعد خطراً على الاستثمار العام ، فتظهر مساوئ المنافسة غير المتكافئة بين الأنشطة الشريفة وتلك التي يديرها المجرمين الخارجين عن القانون، إذ لا يمكن للأنشطة المشروعة التنافس مع العنف والتهديد والرشوة.

من خلال استعراضنا لمكافحة غسيل الأموال استنتجنا بأن التصدي لظاهرة تبييض الأموال يكون بإصدار تشريعات و قوانين لاعتبار هذه الأخيرة أحد الأشكال الرئيسية لمقاومة هذه الظاهرة والحفاظ على مكانة وسمعة البنوك والمؤسسات المالية من استغلالها كوسيط لتحويل الأموال المشروعة.

الملحـــق الأوّل
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهـــة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05–01 المؤرّخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme

1- المخطر : **1 - Le déclarant :**

2 - المؤسسة البنكية أو المالية : **2 - Etablissement bancaire ou financier :**

1.2 - العنوان : **2.1 - Adresse :**

2.2 - الهاتف : **2.2 - Tél :**

3 – معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه :

3 -Informations sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3 – رقم ونوع الحساب (حساب جار ، حساب صكوك ، حساب إيداعات، غيره) :

3.1 - N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

2.3 – تاريخ فتح الحساب : **3.2 - Date d'ouverture de compte :**

3.3 – وكالة : **3.3 - Agence :**

4.3 – عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه : **3.4 - Adresse du titulaire et ou du signataire :**

5.3 – شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون) : **3.5 - Personne (s) physique (s):**

1.5.3 – اللقب : **3.5.1 - Nom :**

2.5.3 – الاسم : **3.5.2 -Prénoms :**

3.5.3 - تاريخ و مكان الميلاد : **3.5.3 - Date et lieu de naissance :**

4.5.3 –ابن (بنت) : **3.5.4 - Fils (fille) de :**

5.5.3 – و : **3.5.5 - Et de :**

6.5.3 – وثيقة التعريف:(طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.5.6 : Pièce d'identité: (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

6.3 – شخص معنوي (أشخاص معنويون) : **3.6 - Personne (s) morale(s) :**

1.6.3 – تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة : **3.6.1 - Dénomination (raison sociale) et siége social**

2.6.3– الوضع القانوني وتاريخ التأسيس : **3.6.2 -Statut juridique et date d'établissement :**

3.6.3 – النشاط : **3.6.3 -Activité :**

4.6.3 – رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي :

3.6.4 - Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

5.6.3 – الشركاء : **3.6.5 - Les associés :**

1.5.6.3 – هوية الشركاء الرئيسيين : **3.6.5.1 - Identité des principaux associés :**

2.5.6.3 – اللقب : **3.6.5.2 -Nom :**

3.5.6.3 – الاسم : **3.6.5.3 -Prénoms :**

4.5.6.3 –تاريخ و مكان الميلاد : **3.6.5.4 -Date et lieu de naissance :**

5.5.6.3 –ابن (بنت) : **3.6.5.5 - Fils (fille) de :**

6.5.6.3 – و : **3.6.5.6 – Et de :**

7.5.6.3 –المهنة : **3.6.5.7 - Profession :**

8.5.6.3 – العنوان الشخصي : **3.6.5.8 -Adresse personnelle :**

9.5.6.3 – قيمة حصص الشركة : **3.6.5.9 - Montant des parts sociales :**

10.5.6.3 – معلومات أخرى إن وجدت : **3.6.5.10 - Autres (s)information(s)s'il y a lieu :**

6.6.3– المسير (المسيرون) : **3.6.6 - Le(s) gérant (s):**

1.6.6.3 – الهوية : **3.6.6.1 -Identité :**

2.6.6.3 – اللقب : **3.6.6.2 -Nom :**

3.6.6.3 – الاسم : **3.6.6.3 -Prénoms :**

4.6.6.3 – تاريخ و مكان الميلاد : **3.6.6.4 -Date et lieu de naissance :**

5.6.6.3 –ابن (بنت) : **3.6.6.5 -Fils (fille) de :**

6.6.6.3 – و : **3.6.6.6 -Et de :**

7.6.6.3 – وثيقة التعريف : (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7 -Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3 – وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7 -Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

1.7.6.3 – القانون الأساسي : **3.6.7.1 - Statuts :**

2.7.6.3 –السجل التجاري : **3.6.7.2 - Registre de commerce :**

3.7.6.3 – رقم التعريف الإحصائي **3.6.7.3 - Numéro d'identification statistique :**

4.7.6.3 –غيره : **3.6.7.4 - Autre(s):**

ملاحظات خاصة و تعاليق
Observations et commentaires

4 – استعلامات حول الزبون المشتبه فيه : **4 - Informations sur le client en cause:**

1.4 – صنف الزبون : **4.1 - Type de client à :**

1.1.4 – زبون اعتيادي : **4.1.1 - Client habituel:**

2.1.4 – زبون غير اعتيادي : **4.1.2 - Client Occasionnel :**

3.1.4 – هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب :

4.1.3 - L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoirs sur le compte :

2.4 - اللقب : **4.2 - Nom :**

3.4 – الاسم : **4.3 - Prénom :**

4.4 – تاريخ ومكان الميلاد : **4.4–Date et lieu de naissance :**

5.4 - ابن (بنت) **4.5–Fils (fille) de :**

6.4 – و : **4.6 - Et de :**

7.4 - المهنة : **4.7–Profession :**

8.4 – وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

4.8 –Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظات
Observations

5 - معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة**5 - Informations sur l'(les) opération(s) objet du soupçon**

1.5 - التاريخ أو الفترة : **5.1 - Date ou période :**

2.5 - نوع العملية (العمليات) : **5.2 - Type d'opération(s) :**

3.5 - عدد العمليات : **5.3 - Nombre d'opérations :**

4.5 - المبلغ الإجمالي : **5.4 - Montant global :**

وصف العمليات و العلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opérations et rapports supposés entre les parties concernées

5.5 - طبيعة الأموال موضوع الشبهة : **5.5 - Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5 - عملة وطنية : **5.6 - Monnaie nationale :**

7.5 - قيمة منقولة : **5.7 - Valeur mobilière :**

8.5 - معادن ثمينة : **5.8 - Métaux précieux :**

9.5 - غيره : **5.9 - Autres :**

ملاحظـــــــــات
Observations

6 - بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6 - Indications détaillées sur l' (les) opération(s) objet du soupçon :

1.6 - عملية (عمليات) عابرة للحدود : **6.1 - Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6 -تحويل : **6.1.1 - Transfert :**

2.1.6 -إرجاع الأموال للوطن : **6.1.2 - Rapatriement :**

3.1.6 - صرف صك (صكوك) : **6.1.3 - Encaissement de chèque(s):**

4.1.6 - مصدر الأموال : **6.1.4 - Origine des fonds :**

5.1.6 - المؤسسة البنكية أو المالية : **6.1.5 - Etablissement bancaire ou financier :**

6.1.6 - الوكالة : **6.1.6 - Agence :**

7.1.6 - البلد: **6.1.7 - Pays :**

8.1.6 - رقم الحساب: **6.1.8 - N° de compte :**

9.1.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.1.9 - Titulaire(s) du compte :**

10.1.6 -المؤسسة البنكية المراسلة : **6.1.10 - Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6 -رقم الصك : **6.1.11 - N° du chèque:**

12.1.6 -تاريخ إصدار الصك : **6.1.12 - Date du chèque :**

13.1.6 -اتجاه الأموال : **6.1.13 - Destination des fonds**

2.6 - العملية (العمليات) داخل الوطن : **6.2- Opération(s) domestique(s) :**

1.2.6– الدفع نقدا : **6.2.1 - Versement en espèces :**

2.2.6 - تسليم صك (صكوك) : **6.2.2- Remise de chèque(s) :**

3.2.6 - المؤسسة البنكية : **6.2.3 - Etablissement bancaire :**

4.2.6 - الوكالة : **6.2.4 - Agence :**

5.2.6 - رقم الحساب: **6.2.5 - N° de compte :**

6.2.6 - صاحب (أصحاب) الحساب : **6.2.6 - Titulaire(s) du compte :**

7.2.6 - المؤسسة الوسيطة : **6.2.7 - Etablissement intermédiaire :**

8.2.6 - رقم الصك: **6.2.8 - N°du chèque :**

6.2.9 - تاريخ الصك : **6.2.9 - Date du chèque :**

ملاحظات
Observations

7 - دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7 - Les motifs du soupçon(cocher la réponse indiquée) :

1.7 - هوية الآمر بالصرف أو الوكيل : **7.1 - Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7 - هوية المستفيد: **7.2 - Identité du bénéficiaire :**

3.7 - الاتجاه مصدر لأموال : **7.3 - Origine des fonds:**

4.7 – الاتجاه : **7 .4 - Destination :**

5.7 - المظهر السلوكي أو غيره : **7.5 - Aspect comportemental ou autres:**

6.7 - أهمية مبلغ العملية : **7.6 - Importance du montant de l'opération :**

7.7 - الطابع غير المألوف للعملية : **7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :**

8.7 - عملية معقدة : **7.8 - Complexité de l'opération**

9.7 - غياب المبرر الاقتصادي : **7.9 Absence de justification économique :**

10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع : **7.10 - Non apparence de l'objet licite :**

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) : **8 - Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cou commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : **9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :**

1.2.9 – مكان علاقة الأعمال : **9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :**

2.2.9 – مكان مسك المحاسبة : **9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :**

3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به : **9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :**

4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال : **9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :**

5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة : **9.2.5 - Mode de paiement utilisé :**

6.2.9 – الدفع نقدا : **9.2.6 - Cash :**

7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) : **9.2.7- Autres (indiquer les références) :**

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - خلاصة و آراء : **10 - Conclusion et avis :**

11 - الهوية، الصفة والتوقيع : **11 - Identité, qualité et signature :**

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة **20** (الفقرة **4**) من القانون رقم **05– 01** المؤرخ في**27** ذي الحجة عام **1425** الموافق **6** فبراير سنة **2005** والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de récéption de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1- احمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار و الحماية الجنائية للكتمان المصرفي، مطبعة سعد سمك، مصر، (د س ن).

2- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

3- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائيّة عن الأموال غير النّظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 1999.

4- سمير فرنان بالي، السّرية المصرفية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2002.

5- طنطاوي إبراهيم حامد ، المسؤولية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها ، دار النهضة العربية ، مصر، 2003.

6- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانون(دراسة القضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية)، المكتبة القانونية، مصر، 1993.

7- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلّقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

8- لعشب محفوظ، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي)، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

9- محمد أبو الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.

10- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنّشر و التوزيع، الأردن، 2008.

11- مسقاوي لبنى محمد ،المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ،منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2006.

12- مغبغب نعيم، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن، بلجيكا، فرنسا، لكسمبورغ، سويسرا ولبنان)، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1996.

13- أنظر نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2009.

2- الرسائل و المذكّرات الجامعية:

أولا- الرسائل

1- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

3- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنيّة للبنوك الخاصّة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

4- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلّية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ثانيا- المذكرات

1- ارتباس نذير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- أعراب أحمد، السّلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

3- إيهاب حامد الرفاتي، عمليات مكافحة غسيل الأموال و أثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

4- تدريس كريمة، النّظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولمد معمري، تيزي وزو، 2003.

5- تومي نبيلة، التزامات البنوك بالتصدّي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

6- حديد أميرة، النّظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

7- حمني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلّية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

8- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل،2008-2009.

9- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

10- رنا فاروق العاجز، دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

11- زيان عهد ، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2000– 2001.

12- شيح عبد الحق، الرّقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة آمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بود واو، 2011.

13- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005، غير منشورة.

14- عجرود وفاء، دور اللّجنة المصرفيّة في ظبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

15- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائيّة للمصرفي في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

16- فرطاس حليم، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2003-2006.

17- قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

18- محمد شريط ، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009–2010.

19- منشف أحمد، الرّقابة المصرفية على البنوك التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر،2008-2009.

3- المقالات:

أحمد حسين الهيتي، عدنان نجم، "ظاهرة الاقتصاد الخفي و غسيل الأموال المصادر و الآثار"، مجلة الإدارة و الاقتصاد، ج ر عدد 81، الجزائر، 2010، ص ص 82-84.

4- أعمال الملتقيات:

1- شكلاط رحمة، الرّقابة على القطاع البنكي، دور اللّجنة المصرفيّة، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلّية الحقوق، جامعة جيجل ، أيام 02،03،04 ماي 2005، (غير منشورة).

2- شراد صوفيا، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 02 ،03 ،04 ،ماي 2005، (غير منشورة).

3- قريمس عبد الحق، مدى مسؤوليّة البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، (غير منشورة).

5- النّصوص القانونية:

أولا: الدساتير

1- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم .

ثانيا:الاتفاقيات الدولية

1 - اتّفاقية قمع و تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر1999، المصادق عليها، مع التحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر العدد الأول صادر في 03 جانفي 2001.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها، مع التحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها، مع التحفظ، بمرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

ثالثا: النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.
2- أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم ج ر عدد 78، صادر في 03 سبتمبر 1975.

3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج رعدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975

4- قانون رقم 86-12، مؤرخ في 19 أوت 1986 ، المتعلق بالنظام العام بالبنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 1986.

5- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنّقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم .

6- قانون رقم 05–01، مؤرخ في 06 فيبري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.

7- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2007، يعدّل ويتمم الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادر 26 جوان 2005.

8- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

9- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.

10- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رعدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج رعدد 41، صادر في 27 جوان 2004.

11- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012 معدّل ومتمم للقانون 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما،ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

رابعا: النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 90–226، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج رعدد40، مؤرخ في 27 سبتمبر 1990.

2- مرسوم تنفيذي 02–127، مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 23 صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09 جانفي2006، المحدد لشكل الإخطار بالشّبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج رعدد 02 صادر في 05 جانفي 2006، ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 06-289، مؤرخ في 30 أوت 2006 يتضمن الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج رعدد 53، صادر في 30 أوت 2006 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 07 أفريل 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 53، صادر في 07 سبتمبر 2008.

5- نظام رقم 91–09، مؤرخ في 14 أوت1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24، مؤرخ في 29 مارس1992.

6- نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بأحكام الوقاية من جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، غير منشورة في ج ر، نشرة داخلية لبنك الجزائر، بنك الجزائر، 1994.

7- نظام 94-13، مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج رعدد 72، صادر في 06 جوان 1994، ملغى.

8- نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمّن المراقبة الدّاخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 84، مؤرخ في 18 ديسمبر 2002.

9- نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رعدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

10- نّظام رقم 09- 03، مؤرخ في 13 سبتمبر 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية العدد 53 الذي ألغى النّظام رقم 94-13 مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية، ج ر العدد 72، مؤرخ في06 نوفمبر 1994.

11- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رعدد 12، صادر في 27 فيفري 2013.

6- مواقع الأنترنيت:

- يوسف عبد المراشد، تاريخ ظاهرة غسيل الأموال، دكتوراه في القانون الدّولي، جامعة دلمون، البحرين http:// www.eastlaws.com.

- علي عبد الله شهين، الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطوّرها، كلّية التّجارة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، ص 638
http://www.iugaza.edu.ps/ara/research.

- تعليمة رقم 92-71، مؤرخ في 24 نوفمبر 1992، http :// www .bank-of algeria.dz/legest10.htm

ثانيا: المراجع باللّغة الفرنسية

1-Ouvrages :

1- BOULOC Bernard, les limites du secret bancaire, Mélanges AEDBF, France, Droit Bancaire et Financier, sous la direction de Mattout Jean-Pierre et DE VAUPLANE Huber, Banque éditeur, Paris,1997.

2- GAVALDA-Christian et STOUFFLET Jean , Droit Bancaire(institutions, comptes , opérations, services), 2 eme édition, Paris,1994.

3- FRANCOIS Ludovic ,CHAIGNEA Pascal, CHESNEY Marc, Criminalité financière (comment le blanchiment de l'argent sale et le financement du terrorisme sont devenus une menace pour les entreprises et les marches financier, édition d'organisation, Paris, 2002.

4- RAYMOND Ferhat, Le Droit Bancaire (Réglementation-Instruments - Etude de Droit Comparé) , Librairies Antoine, Beyrouth , 1995.

5- SAFA.J, devoir de vigilance de banquier, Edition Sader, PARIS,1996.

6- VERNIER Eric, Technique de blanchiment et moyen de lutte, 2ème Edition, Dunad, Paris,2005.

2-Articles :

1- ZOUAIMIA Rachid : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger 2005 p p 45-52

3- Instruction De Banque d'Algérie :

1- Instruction n° 95-07 du 22 février 1995 portant conditions applicables aux opérations de banque, banque d'Algérie, instructions et notes aux banques 1995.

4- Site Internet:

1- KANDALL Raymond, les banques et le blanchiment d'argent, 2002, www.world bank.org.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 01
الفصل الأول: التزامات البنوك الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال..... 05
المبحث الأول:الالتزام بقواعد الحيطة و الحذر 06
المطلب الأول: الالتزام بالاستعلام 07
الفرع الأول: موضوع الاستعلام 08
أولا: الاستعلام عن الزبون 08
ثانيا: الاستعلام عن الأموال 10
الفرع الثاني:إجراءات الاستعلام 11
أولا. إجراءات الاستعلام عن الزبون 12
ثانيا: إجراءات الاستعلام عن الأموال 18
المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام و النّصح 21
الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإعلام والنّصح 22
أولا: موضوع الالتزام بالإعلام والنّصح..... 22
ثانيا: العناصر التي تؤثّر في الالتزام بالإعلام و النصح..... 24
الفرع الثاني: الطبيعة القانونيّة للالتزام بالإعلام والنّصح..... 26
المبحث الثاني: احترام قواعد أخلاقيات المهنة 30
المطلب الأول:الالتزام بمبدأ السّرية المصرفية Secret Bancaire 30
الفرع الأول: تعريف السّر المصرفي و تكريسه القانوني 31
أولا: تعريف السّر المصرفي 31
ثانيا: التكريس القانوني للسرية المصرفية 32
الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسر المصرفي..... 34
أولا: المعلومات الواجب الحفاظ عليها 35
ثانيا: الأشخاص الملزمون بالسر المصرفي 36
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية 39
المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل Principe de Non-ingérence 42

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل 43
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ 44
أولا: حالة الاتفاق بين البنك و العميل 44
ثانيا: حالة الرّقابة 44
الفرع الثالث دور مبدأ عدم التّدخل في شؤون العميل 45
أولا:دور المبدأ في استبعاد مسؤولية البنك تجاه العملاء 46
ثانيا:دور المبدأ في استبعاد مسؤولية البنك تجاه الغير 46
الفصل الثاني:التزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال 47
المبحث الأول: الالتزام بإعداد التقارير 48
المطلب الأول: إعداد التقارير في إطار الرّقابة الداخلية للبنك 49
الفرع الأول: التقارير التي تعدّها البنوك 50
أولا: التقارير الدّورية 50
ثانيا: التقارير السرية 51
الفرع الثاني: حالات إعداد التقارير 51
أولا إعداد التقارير في حالة الاشتباه في العمليات 52
ثانيا: إعداد التقارير في حالة اليقين بعدم مشروعية العمليات 52
المطلب الثاني: إعداد التقارير في إطار الرقابة الخارجية للّجنة المصرفية 53
الفرع الأول: إعداد تقرير و التحقيق عن وجوده لدى البنك 54
أولا: حلول اللّجنة المصرفية محل البنك في إعداد التقرير السّري 54
ثانيا: التحقق عن وجود تقرير سرّي لدى البنك 55
الفرع الثاني: تدخّل اللّجنة المصرفيّة في حالة إخلال البنك بالالتزام بإعداد التقارير السرية 55
أولا: الجزاءات المقررة لممثلي البنك 56
ثانيا: الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي 56
المبحث الثاني: الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة 58
المطلب الأول: مضمون الإخطار بالشّبهة La Déclaration Des Soupçon 58
الفرع الأول: حالات الإخطار بالشّبهة 59
أولا: الاشتباه في الزبون أو ممثّله و المستفيد 59
ثانيا: الاشتباه في مصدر الأموال و وجهتها 60
الفرع الثاني: شكل الإخطار بالشّبهة و محتواه 61
أولا: شكل الإخطار بالشبهة 62

ثانيا: محتوى الإخطار بالشّبهة.....63
المطلب الثاني: الهيئة المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة.....68
الفرع الأول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي 68
أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها 69
ثانيا: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي و حدود استقلاليتها.....72
الفرع الثاني: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي.....75
أولا: اختصاصات الخلية قبل اللّجوء إلى القضاء.....75
ثانيا: اختصاصات الخلية في حالة اللّجوء إلى القضاء.....77
خاتمة 79
الملاحق
قائمة المراجع 81
الفهرس.....91

مقدمة

خاتمة

الفصل الأول

التزامات البنوك الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال

قائمة المراجع

قائمة المختصرات

الملاحق

الفهرس

الفصل الثانـي

التزامات البنوك المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال